

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

" تقريب حد الكفاية في الفقه الإسلامي ودور الدولة في تحقيقها "

إعداد الطالب

محمد بلو بن محمد يعقوب الخياط

البريد الإلكتروني: khyat385@hotmail.com

باحث بمرحلة الدكتوراه في تخصص الفقه بقسم الشريعة والدراسات الإسلامية – كلية الآداب
والعلوم الإنسانية – جامعة الملك عبد العزيز بجدة

ملخص البحث

اشتمل البحث على مقدمة، وستة مباحث، وخاتمة، متبوعة بالمصادر والمراجع، أما المقدمة فتضمنت بيان مفهوم الكفاية وعلاقتها بفريضة الزكاة التي تعتبر الركن الثالث من أركان الإسلام وبيان أهميتها في تحقيق التكافل والتراحم بين أفراد المجتمع المسلم، كما تتضمن المقدمة بيان مشكلة البحث وهي الكشف عن ضابط حد الكفاية في استحقاق الزكاة، وعن مدى تغيره بتغير الأزمنة والأحوال والأمكنة، وما هي الكفاية التي تُخرج صاحبها عن دائرة الفقر وتمنعه من استحقاق الزكاة، مع بيان دور الدولة المسلمة في تحقيق كفاية أفراد المجتمع وبيان حد الكفاف والفرق بينه وبين الكفاية وبيان الحاجة والفرق بينها وبين الكفاية، مع الإجابة على تساؤلات الدراسة كدور العرف في تحديد الكفاية لإطلاق الشارع لها، وما المصير إليها عند التنازع، وهل يجوز لولي الأمر فرض كفاية الفقراء على أغنياء المسلمين عند الحاجة بما فضل من أموالهم، وما هي تقسيمات أهل العلم للمعيشة، وما الفئات التي يجب أن تحقق لها الكفاية من أفراد المجتمع، وإلغات النظر إلى تقديم الأوجج فالأوجج عند التنازع.

ثم أنهيت البحث بأهم النتائج والتوصيات وقائمة بالمصادر والمراجع، وبالله التوفيق. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

كلمات مفتاحية: زكاة، كفاية، عيش، محتاج، غني، الحاجات الأساسية، الحاجات الأصلية.

Research Summary

The research included an introduction, six topics, and a conclusion, followed by sources and references. As for the introduction, it included a statement of the concept of sufficiency and its relationship to the obligation of Zakat, which is considered the third pillar of Islam. And explaining its importance in achieving solidarity and compassion among members of the Muslim community. The introduction also includes an explanation of the research problem, which is the disclosure of the limit of adequacy in the entitlement to zakat, and the extent to which it changes as times, conditions and places change. What is the sufficiency that takes the owner out of the circle of poverty and prevents him from deserving zakat, with the explanation of the role of the Muslim state in achieving the sufficiency of members of society and the explanation of the subsistence limit and the difference between it and sufficiency and the need and the difference between it and sufficiency. With the answer to the study's questions, such as the role of custom in determining the sufficiency of the street to release it, and what is the fate of it in the event of conflict. Is it permissible for the guardian to impose the sufficiency of the poor on the wealthy Muslims, when needed, with their wealth? What are the divisions of scholars for living. What are the groups that must be adequately achieved by the members of society, and the ambiguities of looking at the presentation of the most needy and the most urgent when crowding. Then I finished the research with the most important findings, recommendations, and a list of sources and references. And God is the Grantor of success, and may God's prayers and peace be upon our Prophet Muhammad and his family and companions.

key words: Zakat, sufficiency, subsistence, the poor, the needy, the rich, basic needs, original needs.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على نبينا محمد الأمين، وعلى آله وأصحابه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.
أما بعد...

لما كانت الكفاية مطلباً يسعى إليه كل إنسان ليسد حاجته الأساسية ومن يعول، علق عليها الشارع حكم استحقاق الزكاة التي هي ركن من أركان الإسلام وشعيرة من شعائره العظام، يحصل بها التكافل والتراحم بين المسلمين، وتُسد بها حاجات الفقراء والمعوزين، محققة بذلك تكافلاً اجتماعياً لم تعرف البشرية مثله من قبل.
وحيث إن كثيراً من المسلمين يجهلون جُل أحكام الزكاة، كالأموال التي تجب فيها وأصبتها وصفات مستحقيها وشروط إخراجها، فضلاً عن حد الغنى الذي يحرم معه أخذ الزكاة وحد الفقر المبيح لأخذ الزكاة ومعرفة حد الكفاية والكفاف والفرق بينهما، والفرق بين الكفاية والحاجة، لا سيما وأن أحكام الأموال والزكاة من المسائل التي تلامس حياة الناس اليومية، فلا يكاد يخلوا يوماً من أيام العام إلا ويوافق حلول الحول على مال شخص من الناس.
فكان هذا البحث لتقريب حد الكفاية المعتبرة شرعاً في تحديد الفقر والمسكنة وبيان المقصود منها، ومدى اعتبار تأثيرها باختلاف الأزمنة، والأمكنة، والأعراف والمجتمعات، وما دور الدولة في تحقيقها، بالإضافة إلى بيان الفرق بينها وبين أفاظ أخرى ذات صلة وثيقة بها كالكفاف والحاجة، لا سيما وأن كثيراً من الأمور التي كانت تُعد من التحسينيات في الوقت الماضي غدت في يومنا هذا من الضروريات التي لا يختلف عليها اثنان في كونها ضرورية.

وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

مشكلة الدراسة وتساؤلاتها

تكمن مشكلة البحث في (الكشف عن ضابط حد الكفاية في استحقاق الزكاة، وعن مدى تغيره بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال)⁽¹⁾، وبما أن حاجات الناس ومتطلباتهم مختلفة ودخولهم متفاوت، وحدود كفاياتهم تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأعراف وحجم الأسرة ومن يعول والمستوى المعيشي للدولة التي يسكنها وعادات المجتمع من حوله، حتى أصبح الغني في دولة قد يُعد فقيراً في دولة أخرى، فما هي الكفاية التي من بلغها خرج عن دائرة الفقر واستحقاق الزكاة، وما علاقتها بالحاجات الأساسية أو الأصلية للإنسان، وما لا بُدَّ له منه، وهل ورد تقدير حد الكفاية في الشرع تحديداً وتقديراً جازماً صريحاً أم أن الشرع أطلقها لتقدر على حسب اختلاف الأحوال والأزمان والبقاع، وما دور العرف في تحديدها، وكيف تُعرف الكفاية عند التنازع، وما دور الدولة الإسلامية في توفير الكفاية لأفراد المجتمع، وهل يجوز لولي الأمر فرض كفاية الفقراء على أغنياء المسلمين عند الحاجة بما فضَّل من أموالهم.

أهداف وأهمية الدراسة

يهدف هذا البحث إلى الوقوف على حد الكفاية عند فقهاء الشريعة، وما هي تقسيمات أهل العلم للمعيشة، وما الفئات التي يجب أن تُحقق لها الكفاية من أفراد المجتمع، ومعرفة مفهوم الكفاية لدى بعض مؤسسات الدولة كالضمان الاجتماعي، وبعض الجمعيات الخيرية الأهلية، وبيان تسلسل توفير الحاجات الأساسية لبلوغ الكفاية، ومحاولة تقريب حد الكفاية لبعض الجمعيات الخيرية والتجار والموسرين وعامة الناس، وبالتالي تصحيح نظرة بعض الأغنياء عن الفقراء وظنهم بأن الفقير هو الذي يعيش تحت خط الفقر، ولا يستحق الزكاة إلا أن يكون فقيراً معدماً، ذو فقر مُفقع⁽²⁾ مُدقع⁽³⁾ قابع في بيته لا يملك جُلساً⁽⁴⁾ ولا قُعْباً⁽⁵⁾.

(1) حد الكفاية في استحقاق الزكاة وضابط تحديده ص 90. بحث محكم منشور بمجلة البحوث الإسلامية العدد 1438/112 هـ لعلني بن محمد نجم.

(2) المُفقع: أسوأ ما يكون من حالات. العين 177/1.

(3) المُدقع: الذي يُبحث في الدُقعاء من الفقر. العين 177/1. والدُقعاء: الثراب المنثور على وجه الأرض. العين 145/1.

(4) الحلس: كساء يكون على ظهر البعير تحت البرذعة ويبسط في البيوت تحت حر الثياب وجمعه أحلاس. الفائق في غريب الحديث 304/1.

(5) القُعْب: قح من خشب مقعَّر، وهو يُروى الرجل. الصحاح 204/1، النهاية في غريب الحديث والأثر 181/1.

وتتمثل أهميتها في تعلقها بفريضة الزكاة التي تمس جميع أفراد الأمة الإسلامية، إذ لا ينفك المرء غالباً من كونه أخذاً أو معطياً، ولحاجة الناس إلى توضيح حد الفقر، والغنى المانع من أخذ الزكاة، وتحديد حد الكفاية وعناصرها، وتعريف الفقير تعريفاً منضبطاً، بصورة يمكن تطبيقها على الواقع، ولأنه قد يُحرم كثير من الفقراء حقه في الزكاة بسبب المفهوم غير الصحيح لحد الكفاية وعناصره، وتوضيح هذا المفهوم يُسهم في إعطاء كل ذي حق حقه، خاصة إذا وافق ذلك عدم تورع بعض من بلغ حد الكفاية في طلب الزكاة وأخذها، وعدم تحرّي بعض الموسرين عن أحوال السائلين، كما أن (له نتائج مفيدة لمخططي السياسة الاقتصادية في المجتمعات الإسلامية لمعرفة الحد الأدنى للمعيشة ولتحديد مخصصات الضمان الاجتماعي في المجتمعات المعاصرة، كما يفيد مؤسسات القطاع الخاص كالجمعيات الخيرية عند تقديمها لمساعدات الأسر المستحقة)⁽¹⁾ لتقديم الأوج والأكثر استحقاقاً على غيره، لا سيما مع تغير حاجات الناس في ظل التقدم والتمدن والحضارة، حتى أصبح يُعد من الضروريات التي لا يستغنى عنها الناس اليوم كثير مما كان يُعد من التحسينيات في الأزمنة السابقة، مما أثر على اختلاف كفايات الناس في المجتمع الواحد.

منهج الدراسة

اتبعت في هذه البحث منهج الدراسة الوصفية الفقهية المقارنة التي تركز على الاستقراء والمناقشة وتحليل نصوص الفقهاء، مع ربطها بالواقع المعاصر.

"تقريب حد الكفاية في الفقه الإسلامي ودور الدولة في تحقيقها"

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الكفاية لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: تقريب حد الكفاية المعتبرة في تحديد الفقر والمسكنة.

المبحث الثالث: اختلاف تحديد الكفاية باختلاف الأزمنة، والأمكنة، والأعراف والمجتمعات.

المبحث الرابع: دور الدولة في تحقيق حد الكفاية.

المبحث الخامس: تعريف الكفاف لغة واصطلاحاً وبيان الفرق بينه وبين الكفاية.

المبحث السادس: تعريف الحاجة لغة واصطلاحاً وبيان الفرق بينها وبين الكفاية.

المبحث الأول: تعريف الكفاية لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعريف الكفاية لغة: من: كفى يكفي كفايةً، فهو كافٍ إذا حصل به الاستغناء عن غيره واكتفيته بالشئ استغنيته به أو قنعته به، والكفاة جمع كافٍ وهم الخدم الذين يقومون بالخدمة، والكُفْيَةُ، بالكُفْيَةِ، ما يكفيك من العيش، وقيل: الكُفْيَةُ القوت، وقيل: هو أقل من القوت، والجمع الكُفَى أي الأقوات، واحدها كُفْيَةٌ ويُقال: فلان لا يملك كُفَى يومه أي قوت يومه⁽²⁾، ولفظ القوت عند العرب يدل على ما يمسك الرمق من المطعم⁽³⁾، ويختص القوت بالطعام، وهو ما يأكله الإنسان ويعيش به⁽⁴⁾، كما في قوله تعالى: (وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا)⁽⁵⁾، وقد يُستعار للدلالة على أشياء أخرى؛ كقولهم: الصلاة قوت النفوس، أي: غذاؤها⁽⁶⁾. فظهر مما تقدم أن الكفاية في اللغة تأتي على عدة معان:

(1) مفهوم حد الكفاية في الفكر الإسلامي ص 4.

(2) المصباح المنير (537/2)، الإبانة في اللغة العربية (155/4)، لسان العرب (225/15 - 227)، تاج العروس (407/39).

(3) العين (200/5)، النهاية (119/4).

(4) ويلاحظ أن الكفاية تعني القوت الضروري الذي يحفظ حياة الإنسان مع أن حياة الإنسان لا تستقيم بالقوت وحده ولكن أيضاً باللباس الذي يحفظ جسده من الحر والبرد ويواري عورته والسكن الذي يقيه عوارض الطبيعة وغير ذلك ولكن القوت ألصق بالضروريات بحياة الإنسان وبدونه يموت الإنسان لذا حُصِنَ بمعنى الكفاية مع عدم التقليل من شأن الملابس والمأوى وما يؤدي إلى استقامة حياة الإنسان. ينظر: حد الكفاية في الاقتصاد الإسلامي (ص:2).

(5) سورة فصلت الآية: 10.

(6) معيار حد الكفاية وأثره في استحقاق الزكاة (ص: 5)، معجم اللغة العربية المعاصرة (1868/3).

الأول: ما يتحقق به الاستغناء عن الآخرين. كقولك: كفى الشيء يكفي كفاية فهو كافٍ إذا حصل به الاستغناء عن غيره واكتفيته بالشيء استغنيته به أو قنعته به.

الثاني: إذا قام بالأمر. تقول: استكفيته أمراً فكفاني⁽¹⁾. أي قام به مقامي وكفاه ما أهمه وكفاه مؤنثه كفاية، ومنه قوله تعالى: (أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ)⁽²⁾، ومعناه: (أليس الله بكاف نبيه - ﷺ - أن يعصمه من كل سوء ويدفع عنه كل بلاء في مواطن الخوف)⁽³⁾، وقوله تعالى: (إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ)⁽⁴⁾، ويقال: كفك هذا الأمر أي حسبك، وكفك هذا الشيء، ومنه قوله جل وعز: (كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا)⁽⁵⁾، أي كفى بك لنفسك محاسباً، محاسباً، وفي الحديث: (مَنْ قَرَأَ بِالْأَيْتِينَ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةِ كَفَنَاهُ)⁽⁶⁾، أي أغنتاه عن قيام الليل، وقيل: إنهما أقل ما يجزئ من القراءة في قيام الليل؛ لأن من معاني الكفاية الأجزاء⁽⁷⁾، وقيل: تكفيان الشرور والأفات وقيل: حسبه بهما فضلاً وأجرأ⁽⁸⁾.

الثالث: القوت. ومنه قول النبي ﷺ: (اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوْتًا)⁽⁹⁾، أي: ما يسد الرمق وفيه فضيلة النقل من الدنيا والاقتصار على القوت منها والدعاء بذلك، وقيل كفايتهم من غير إسراف، وقيل: أي اكفهم من القوت بما لا يرهقهم إلى ذل المسألة ولا يكون فيه فضول تبعث على الترفه والتبسط في الدنيا⁽¹⁰⁾.

الرابع: سد الخلة. أي: الحاجة وبلوغ الأمر في المراد، فيقال: كفاه مؤنثه يكفيه كفاية، ومنه الكُفْيَةُ، بالضم: وهي ما يكفي الإنسان من العيش⁽¹¹⁾.

ثانياً: تعريف الكفاية اصطلاحاً:

تُطلق الكفاية عند الفقهاء ويُراد بها عدة معان:

الأول: الأفعال المهمة التي قصد الشارع وجودها دون النظر إلى شخص فاعلها، وذلك لتعلقها بمصالح الأمة وهي أفعال إن قام بها بعض الناس حصلت النيابة عن الباقيين، ويُطلق على تلك الأفعال فروض الكفايات: كالجهاد في سبيل الله وإنقاذ الغريق وصلاة الجنابة والتفقه في الدين⁽¹²⁾.

الثاني: بمعنى: أهلية الشخص للقيام بالأفعال المهمة المتعلقة بمصالح الأمة، كالولايات العامة والوظائف الخاصة، وهي تختلف باختلاف مقصود الولاية ووسائل تحقيق ذلك المقصود⁽¹³⁾.

الثالث: وهو المقصود بالبحث هنا وهو: سد الحاجات الأصلية للشخص من مطعم وملبس ومسكن وغيرها، مما لا بُدَّ له منه⁽¹⁴⁾ على ما يليق بحاله وحال من في نفقته من غير إسراف⁽¹⁾ ولا تقتير⁽²⁾ (3).

(1) الإبانة في اللغة العربية (155/4).

(2) سورة الزمر الآية: 36.

(3) تفسير الزمخشري (129/4).

(4) سورة الحجر الآية: 95.

(5) سورة الإسراء الآية: 14.

(6) متفق عليه. أخرجه البخاري (188/6) كتاب فضائل القرآن باب فضل سورة البقرة برقم 5009، واللفظ له، ومسلم (555/1) كتاب كتاب صلاة المسافرين باب فضل الفاتحة، وخواتيم سورة البقرة برقم 808.

(7) قال محمد الطيب بن عاشور عند تفسير قوله تعالى: (وَكَفَىٰ بِهِ يَذُنُوبَ عِبَادِهِ خَيْرًا) سورة الفرقان الآية: 58. والكفاية: الإجزاء، وفي وفي فعل كفى إفاضة أنه لا يحتاج إلى غيره وهو مستعمل في الأمر بالانكفاء بتفويض الأمر إليه. التحرير والتنوير (60/19)، وينظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف (363/1)، بلغة السالك (665/3).

(8) لسان العرب (314/1، 225/15)، كشف المشكل من حديث الصحابين (198/2).

(9) متفق عليه. أخرجه البخاري (98/8) كتاب الرقاق كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه، وتخليهم من الدنيا برقم 6460، ومسلم (730/3) كتاب الزكاة باب في الكفاف والقناعة برقم 808، واللفظ له، وفي رواية لمسلم (كفافاً) (2281/4) كتاب الزهد والرقائق برقم 19.

(10) ينظر: شرح النووي على مسلم (146/7، 105/18)، فتح الباري لابن حجر (275/11).

(11) معجم متن اللغة (87/5)، الموسوعة الفقهية الكويتية (5/35).

(12) ينظر: الكسب (ص: 71، 72)، الأم (98/7)، الفصول في الأصول (157/2)، المعتمد (340/1)، المسودة في أصول الفقه (ص: 31)، الموافقات (278/1)، نهاية السؤل (ص: 144)، شرح الزركشي (424/6)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (215/1)، وقال الفرافي: (سمي فرض الكفاية لأن البعض يكفي فيه، وسمي الآخر فرص الأعيان لتعلقه بكل عين، ولا يكفي البعض). شرح تنقيح الفصول (ص: 155).

(13) الموسوعة الفقهية الكويتية (5/ 35)، الأحكام السلطانية للمواردي (ص: 50)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص: 29)، غياث الأمم (ص: 91، 90)، حاشية الدسوقي (192/4). شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (104/8)، دليل الطالب (ص: 185).

(14) جاء في حاشية ابن عابدين (262/2): (وهي ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقاً كالنفقة ودور السكنى وآلات الحرب والثياب المحتاج إليها لدفع الحر أو البرد أو تقديراً كالدِين، فإن المديون محتاج إلى قضاءه بما في يده من النصاب دفعاً عن نفسه الحبس الذي هو كالهلاك وكآلات الحرفة وأثاث المنزل ودواب الركوب وكتب العلم لأهلها فإن الجهل عندهم كالهلاك، فإذا كان له دراهم مستحقة

وعبّر عنها الحنفية: بالحاجات الأصلية من المسكن والمشرب وآلات الحرفة والفَرَس والسلاح والخدم وكتب العلم لأهلها وغير ذلك.

جاء في مجمع الأنهر: (فارغ عن "حاجته الأصلية" أي: عما يدفع عنه الهلاك تحقيقاً أو تقديرًا كطعامه وطعام أهله وكسوتهما والمسكن والخدم والمركب وآلة الحرف لأهلها وكتب العلم لأهلها وغير ذلك مما لا بد منه في معاشه)⁽⁴⁾.

وقال النووي: (قال أصحابنا: والمعتبر في قولنا يقع موقعاً من كفايته المطعم والملبس والمسكن وسائر مالا بُدّ له منه على ما يليق بحاله بغير إسراف ولا إقتار لنفس الشخص ولمن هو في نفقته)⁽⁵⁾.

وقال الشربيني: (والمراد بحاجته - أي الفقير - ما يكفيه طعاماً وملبساً ومسكناً وغيرهما مما لا بد له منه على ما يليق بحاله وحال من في نفقته من غير إسراف ولا تقتير)⁽⁶⁾.

وقال بعض المفسرين: (الكفاية: سد الخلة على مقدار الحاجة)⁽⁷⁾. وهو تعريف مختصر وشامل؛ لأن الحاجة تختلف من شخص إلى شخص ومن بلد إلى بلد ومن عرف إلى عرف.

وجاء في أبحاث ندوة قضايا الزكاة المعاصرة ما يلي: (والمراد بالكفاية التي قررها جمهور الفقهاء هي: كل ما يحتاجه الفقير أو المسكين لنفقته ولمن يعوله من مطعم وملبس ومسكن وكتب علم وآلات حرفة ودابة وخدام إن كان لمثله ذلك وكذا كل ما يليق به ولا بُدّ له منه من غير إسراف ولا تقتير)⁽⁸⁾. وهو تعريف جيد وجامع.

ويرى بعض الحنابلة أن الكفاية أولى درجات الغنى الذي يحرم معه أخذ الزكاة؛ ولأن الغنى ضد الحاجة، قال ابن قدامة: (ويُرَاعَى في ذلك الكفاية التي يحرم معها أخذ الزكاة)⁽⁹⁾، وقال أيضاً: (فمن قال: إن الغنى هو الكفاية؛ سوى بين الأثمان وغيرها وجوز الأخذ لكل من لا كفاية له وإن ملك نصيباً من جميع الأموال ومن قال بالرواية الأخرى فرّق بين الأثمان وغيرها)⁽¹⁰⁾.

وجاء في شرح العمدة: (وفي ضابط الغنى روايتان: إحداهما: أنه الكفاية على الدوام)⁽¹¹⁾ بصناعة أو بكسب أو أجره أو نحوه...؛ ولأن الغنى ضد الحاجة والحاجة تذهب بالكفاية وتوجد مع عدمها، والرواية الثانية: أنه الكفاية أو ملك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب)⁽¹²⁾.

التعريف المختار:

ويمكن أن يُقال في تعريف الكفاية بأنها:

سُدُّ الحاجات الأصلية للإنسان بما يدفع عنه الهلاك تحقيقاً أو تقديرًا على ما يليق بحاله ومَن في نفقته مما لا بُدّ منه من غير إسراف ولا تقتير⁽¹³⁾.

بصرفها إلى تلك الحوائج صارت كالمعدومة، كما أن الماء المستحق بصرفه إلى العطش كان كالمعدوم وجاز عنده التيمم، وينظر: مجمع الأنهر (193/1).

(1) الإسراف مجاوزة الحد والغلو في الشيء والخروج عن القصد وهو من السفه وإضاعة المال. مشارق الأنوار (213/3)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص: 211).

(2) أَقْتَر الرجل: افتقر وقترَ على عياله أي ضيقَ عليهم في النفقة وكذلك التقتيرُ والإقتارُ ثلاث لغات وهو ضيق العيش يُقال قتر يقتر ويقتر قترًا وقترًا وقترًا بالتشديد تقثيرًا وأقتر إقتارًا. ويقال: أقتر الله رزقه أي ضيقه وقَلَّه. الصحاح (786/2)، لسان العرب (71/5)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص: 257).

(3) حاشية ابن عابدين (262/2)، الجوهرة النيرة (129/1)، درر الحكام (172/1)، البناية (303/3)، مجمع الأنهر (528/2)، روضة الطالبين (311/2)، كفاية الأخيار (ص: 191)، أسنى المطالب (394/1)، تحفة المحتاج (150/7)، مغني المحتاج (173/4)، المنهاج القويم (ص: 237)، المغني (496/2، 302/10).

(4) مجمع الأنهر (193/1).

(5) المجموع (191/6).

(6) مغني المحتاج (173/4).

(7) تفسير ابن فورك (324/2).

(8) أبحاث الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص: 203).

(9) المغني (25/8).

(10) المغني (496/2).

(11) قال الزركشي: (فالحكم على هذه الرواية منوط بالحاجة وعدمها، فمن كان محتاجاً حلت له الزكاة وإن ملك نصيباً، ومن لم يكن محتاجاً لم تحل له وإن لم يملك شيئاً). شرح الزركشي (443/2).

(12) العدة شرح العمدة (ص: 158).

(13) ينظر: حاشية ابن عابدين (262/2)، الجوهرة النيرة (129/1)، درر الحكام (172/1)، البناية (303/3)، مجمع الأنهر (528/2)، روضة الطالبين (311/2)، كفاية الأخيار (ص: 191)، أسنى المطالب (394/1)، تحفة المحتاج (150/7)، مغني المحتاج (173/4)، المنهاج القويم (ص: 237)، المغني (496/2، 302/10).

شرح التعريف:

السد: مصدر قولك سدّدت الشيء سداً والسداد بالكسر وكل شيء سدّدت به خلاً أو ردمت به ثلثة فهو سداد، ولذلك سمي صمام القارورة سداداً وقولهم: فيه سداد من عوز وسداد من عيش أي ما تُسد به الخلة فيكسر ويفتح والكسر أفصح وفي الحديث (حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ) (1) أي: ما يكفي حاجته (2).
الحاجات: يقال: في هذا الشيء حاجة وجمع حاجة: حاجات وحاج وحَوَائِجٌ وَجَوَّجٌ، وخرج فلان يَخْرُجُ: أي: يَنْتَلِبُ ما يحتاج إليه من معيشتة، وقيل: الحاجة بمعنى الكفاية (3).

ويُقصد بالحاجات الأصلية: ما يلزم الإنسان في أصل معيشتة على الدوام من الكسوة والمسكن والمركب وثمان الأغذية والأدوية وأجرة الطبيب والكتب للفقير وآلة المحترف وسائر ما لا بد له منه (4).
بما يدفع عنه الهلاك تحقيقاً: كالنفقة ودور السكنى وآلات الحرب والثياب المحتاج إليها لدفع الحر أو البرد، أو تقديرًا: كالديون؛ لأن المشغول بالدين مشغول بالحاجة الأصلية وهو محتاج إلى قضائه دفعاً عن نفسه الحبس الذي هو كالهلاك وتعلقه بحقوق الأدميين؛ ولأن فراغ ذمته من الدين من أهم الحوائج، فصار كالطعام والكسوة (5).

على ما يليق بحاله: في العرف والعادة لاختلاف أحوال الناس في معيشتهم وكفايتهم وبلدانهم. وقال النبي ﷺ لهند بنت عتبة رضي الله عنها: (خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ) (6). فردها إلى عرف الناس؛ لأن العرف سنة جارية وأطلق لها أن تأخذ من متاع زوجها ما تعلم أن نفسه تطيب لها بمثله، وكذلك أطلق الله لولى اليتيم أن يأكل من ماله بالمعروف (7)، وقدر الله تعالى نفقة المولود على والده بالمعروف كما في قوله تعالى: (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) (8).

قال القرطبي (9): (يعني بالمعروف: القدر الذي عُرف بالعادة أنه كفاية) (10).
ومن في نفقته: أي يليق كذلك بحال من تلزمه نفقتهم كالأبوين الفقيرين إن وجبت عليه نفقتهم وزوجاته وأولاده ومن تلزمه نفقتهم من غيرهم.

مما لا بد منه: أي من حاجاته الأصلية والأساسية التي لا يكاد يُستغنى عنها والتي تُوقع من فقدها في حرج بالغ وشديد دون التوسع في الكماليات والتحسينيات التي لا يؤدي فقدها إلى الهلاك أو ضيق العيش مع مراعاة اختلاف حاجات الناس المعاصرة وتجدها بناء على تغير الأحوال والأزمنة والأمكنة.

من غير إسراف ولا تقتير: أي: (بالعدل وقدر الكفاية) (11) قصداً دون إسراف ومجازة للحد ودون تقتير وتصيب وتقليل كما قال تعالى: (وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا) (12) وقال مُطَرِّف بن عبد الله بن الشَّخِير: (خيرُ الأمور أوسطُها) (13).

والله أعلم.

(1) أخرجه مسلم (722/2) كتاب الزكاة باب من تحل له المسألة برقم 1044.
(2) غريب الحديث للخطابي (55/1)، أساس البلاغة (445/1)، النهاية (352/2-353)، لسان العرب (207/3).
(3) كتاب الألفاظ لابن السكيت (ص: 420)، المخصص (414/3)، أساس البلاغة (220/1)، لسان العرب (244/2)، تكملة المعاجم العربية (360/3).
(4) بدائع الصنائع (225/7)، الاختيار (100/1)، الجوهرة النيرة (129/1)، مجمع الأنهر (261/1)، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (269/7)، المنهل العذب المورود (237/9).
(5) الاختيار (100/1)، حاشية ابن عابدين (262/2)، مرعاة المفاتيح (395/8).
(6) متفق عليه. أخرجه البخاري (65/7) كتاب النفقات باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف برقم 5364 والفظ له، ومسلم (1338/3) كتاب الأقضية باب قضية هند برقم 1714.
(7) شرح صحيح البخاري لابن بطلال (334/6).
(8) سورة البقرة الآية: 233.
(9) الإمام أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي المالكي الفقيه المحدث نزير الاسكندرية ويعرف في بلاده بابن المزين اختصر الصحيحين ثم شرح مختصر مسلم بكتاب سماه المفهم وأتى فيه بأشياء مفيدة وكان بارعاً في الفقه والعربية عارفاً بالحديث. توفي سنة 656 هـ. تاريخ الإسلام (795/14).
(10) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (161/5).
(11) الشافعي في شرح مسند الشافعي (121/5).
(12) سورة الإسراء الآية: 29.
(13) تقدم تخريجه.

المبحث الثاني: تقريب حد الكفاية المعتمدة في تحديد الفقر والمسكنة. يسعى الإسلام إلى تحقيق التوازن الاجتماعي في مستوى معيشة أفراد، وليس في مستوى الدخل؛ لتفاوت الناس في أرزاقهم كما قال تعالى: (اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ) ⁽¹⁾، و"يَقْدِرُ": أي: يضيق، ومنه قوله تعالى: (وَمَنْ قَدَّرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ) ⁽²⁾ وقيل: "يَقْدِرُ": يُعْطِي بِقَدْرِ الكفاية ⁽³⁾.

ولم يرد تحديد حد الكفاية وتقديرها تحديداً وتقديراً جازماً صريحاً في نصوص الشريعة الإسلامية لكنه ورد في تعبيرات أئمة الإسلام من العلماء والفقهاء، كما إنهم لم يختلفوا في الكفاية المعتمدة وإنما كان اختلافهم في الضابط لها، ويسمى بعض الفقهاء حد الكفاية بحد الغنى أو اليسار أو أدنى مراتب الغنى المحرّم للسؤال والمانع من أخذ الزكاة أو حد الكفاف أو توفير الحياة الكريمة للمسلم والاستغناء عن طلب الآخرين، أو بما يُعرف عند فقهاء الحنفية بالحاجات الأصلية.

ولما كانت نصوص الشريعة الغراء قد جاءت بإطلاق حد الكفاية ولم تحده أو تقيده بمقدار معين لا يمكن تجاوزه أو نقصانه؛ لذا كان المصير إلى تحديدها هو العرف ⁽⁴⁾. ولأن (التقدير ممتنع وغاية الممكن فيه تقريب) ⁽⁵⁾، ذهب جمهور الفقهاء إلى أن نفقة الزوجة على زوجها مُقدَّرة بالكفاية ⁽⁶⁾ كما قال النبي ﷺ لهند بنت عتبة رضي الله عنها: (خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ) ⁽⁷⁾.

فَرَدَّ ذلك إلى اجتهادها، ولو كانت مُقدَّرة لَبَيَّنَ مقدارها، ثم سَوَّى بينها وبين نفقة الولد في الكفاية ونفقة الولد غير مُقدَّرة بالإجماع، كما في قوله تعالى: (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) ⁽⁸⁾؛ ولأنها نفقة واجبة فلا تتقدر بالشرع، كنفقة ذوي الأرحام والمماليك ⁽⁹⁾. ويعني بالمعروف: القدر الذي عُرف بالعادة أنه كفاية ⁽¹⁰⁾، وهو فوق التقدير ودون الإسراف ⁽¹¹⁾، (وإيجاب أقل من الكفاية من الرزق ترك للمعروف) ⁽¹²⁾.

وتُعرف الكفاية عند التنازع باجتهاد الحاكم؛ لأن أصل الكفاية متفق عليه إلا أن قدرها هل هو كثير أم قليل غير مُقدَّر؛ فيرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم عند التنازع في كل عصر ومصر ليحدد ما يراه مناسباً للأحوال والظروف المختلفة بمعاونة أهل الخبرة والاختصاص من الفقهاء وعلماء الاقتصاد وغيرهم ⁽¹³⁾. والمعتبر في الغنى هو: الكفاية، من غير نظر إلى قدر المال، كما أن العطاء مُقدَّر بالكفاية ⁽¹⁴⁾. والمراد بالسداد في قول النبي ﷺ: (حتى يصيب سداداً من عيش) ⁽¹⁵⁾ هي: الكفاية ⁽¹⁶⁾، كما قال عمر رضي الله عنه: (أعطوهم، وإن راحت - أي رجعت - عليهم من الإبل كذا) ⁽¹⁷⁾. وقال محمد بن الحسن: (لا ينبغي أن تُوقَّت النفقة على الدراهم؛ لأن السعر يعلو أو يرخص ولكن تُجعل النفقة على الكفاية في كل زمان فيُنظر قيمة ذلك فيُفرض) ⁽¹⁸⁾.

(1) سورة الرعد الآية: 26.

(2) سورة الطلاق الآية: 7.

(3) الجامع لأحكام القرآن (314/9).

(4) اشتهر عند الفقهاء أن ما ورد به الشرع مطلقاً بلا ضابط في اللغة ولا في الشرع يرجع فيه إلى العرف. الأشباه والنظائر للسبكي (51/1)، الأشباه والنظائر لابن الملقن (384/2)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: 98).

(5) إحياء علوم الدين (214/4).

(6) مجمع الأنهر (490/1)، عقد الجواهر الثمينة (607/2)، الذخيرة (213/8)، المهذب (3/ 161)، الحاوي الكبير (423/11)، المغني لابن قدامة (196/8)، كشاف القناع (460/5).

(7) تقدم تخريجه.

(8) سورة البقرة الآية: 233.

(9) ينظر: التجريد للتدويري (5382/10)، جواهر العقود (171/2).

(10) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (161/5)، وينظر: كفاية النبيه (9/15).

(11) المبسوط للسرخسي (181/5).

(12) الشرح الكبير على المقنع (291/24).

(13) ينظر: شرح مختصر الروضة (234/3)، العدة شرح العمدة (ص: 430)، أحكام الأغنياء (ص: 42).

(14) شرح الزركشي (450/2)، الأحكام السلطانية للموردي (ص: 305)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص: 242)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (182/6)، المغني لابن قدامة (466/6).

(15) تقدم تخريجه.

(16) شرح الزركشي (450/2)، المبدع في شرح المقنع (404/2)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (136/2).

(17) تقدم تخريجه.

(18) الأصل (327/10).

فظهر أن المقصود بحد الكفاية هو توفير القوام من العيش بما تستقيم به حياة الفرد ومن يعول ويُصلح حاله بحسب المعيشة السائدة في المجتمع الذي يعيش فيه، ويكون تمام الكفاية أمر تقريبي يرجع فيه إلى العُرف والعادة والرأي والاجتهاد ويختلف تقديره باختلاف الأحوال والساعات والأشخاص والأسعار وغير ذلك⁽¹⁾. ويعتبر حد الكفاية أدنى من مرتبة الغنى المُحرّم لأخذ الزكاة، وفوق حد الكفاف؛ (فالكفاية تعني سد الحاجة والاستغناء عن الغير ولا يكون ذلك إلا إذا كان هناك ما يزيد عن الحاجة مهما يكن مقداره بخلاف الكفاف الذي يكون بمقدار الحاجة من غير زيادة)⁽²⁾. ولأن الفقهاء قد قسموا الغنى إلى ثلاثة أنواع سيأتي بيانها في موضعها بإذن الله، وهناك مراتب وألفاظ أخرى لها علاقة بالكفاية كالكفاف والحاجة؛ فتكون منزلة ومرتبة الكفاية بينهم كما يلي:

أولاً: الغنى الذي تجب به الزكاة.

ثانياً: الغنى الذي يحرم به أخذ الصدقة وقبولها ولا تجب به الزكاة.

ثالثاً: الغنى الذي يُحرّم السؤال ولا يُحرّم به الأخذ (وهو ما يعبر عنه بالكفاية).

رابعاً: الكفاف: الذي يستوي فيه حال الشخص بملكه ما يكفي بالضبط على قدر الحاجة دون زيادة ولا نقص ويفك به عن السؤال.

خامساً: الحاجة: وهي ما يحتاج إليه الإنسان مع إمكانية البقاء بدونه.

أقسام مستويات المعيشة⁽³⁾.

وقد قسّم بعض أهل العلم مستويات المعيشة إلى أربعة أقسام:

الأول: مستوى ضرورة: بحيث يعيش الإنسان على ما يسد رمقه ليبقى أصل الحياة ويدفع عنه الهلاك.

الثاني: مستوى الكفاف: وهو يمثل الحد الأدنى للمعيشة دون زيادة أو نقصان.

الثالث: مستوى تمام الكفاية: بحيث يكون الإنسان في مستوى أفضل من مجرد الكفاية بل الكفاية التامة بكل عناصرها ومقوماتها وهذا الذي يريده الإسلام.

الرابع: مستوى الترف: وهذا مرفوض في شريعة الإسلام لما فيه من البذخ والإسراف.

وتتحقق الكفاية⁽⁴⁾ بالأكل والشرب واللباس والمسكن والعلاج والزواج ومال لطلب العلم إن كان من أهله وفضل مال لأداء فريضة الحج ومال لقضاء الدين وأدوات الحرفة لأصحاب الحرف أو وظيفية يطلب الرزق من وراءها وغير ذلك.

كما يجب تحقيق الكفاية للعجائز والأيتام والأرامل والمطلقات وغيرهم ممن لا يجد كسباً يكفيهم أو من هلك ماله بجائحة من حريق أو مطر أو سرقة أو غرق أو طالب علم يُرجى نبوغه فيه ولم يستطع التوفيق بين العلم والكسب لانقطاعه عليه.

أما القوي القاعد عن العمل والتكسب، أو المنشغل بنوافل العبادات مع قدرته على العمل فلا تجب تحقيق كفايتهما والحالة هذه.

فمن بلغ حد الكفاية الذي هو أدنى مراتب الغنى وأعلى من مرتبة الكفاف فقد خرج من دائرة الفقر والمسكنة ودخل في دائرة الكفاية والاستغناء عن غيره المحرّمة لأخذ الزكاة وإن لم يدخل في دائرة الغنى الموجب لإخراج الزكاة.

والله تعالى أعلم.

(1) يُنظر: الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة (3/ 109)، الموافقات (1/ 248)، نهاية المطلب (15/ 419)، كشاف كشاف الفتاوى (3/ 103).

(2) أبحاث الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص 240) وينظر: معجم الفقهاء (ص 382).

(3) ينظر: مفهوم حد الكفاية في الفكر الإسلامي (ص: 14).

(4) العاجزون عن حد الكفاية قسمان: الأول: وهم العاجزون عن الكسب كلية، والذين ليست لديهم موارد مالية تفي بحد الكفاية من حاجاتهم، وقد يرجع ذلك إلى صغر السن، أو المرض، أو الشيخوخة، أو العجز عن العمل، أو عدم الملكية لأي أموال يمكن أن تدر دخلاً، أو تفي بالحاجة، أو بعدم وجود العائل المكلف شرعاً بالإفناق عليهم، القادر على تأمين حاجاتهم، وحاجات نفسه، الثاني: وهم العاجزون جزئياً عن تأمين حد الكفاية، وهم الذين لا تكفي دخولهم لتأمين كافة حاجاتهم الأساسية، ويرجع العجز الجزئي إلى أسباب كثيرة منها، القدرة على الكسب مع عدم توفر فرص العمل اللائقة، أو لعدم توفر آلة الحرفة، أو متطلبات الصناعة، ومنها القدرة على الكسب وتوفر العمل لكن دخله لا يكفي لتأمين حاجاته الأساسية له ولمن يعوله، ومنها العُرم المالي الذي يتحمّله الشخص ويعجز عن الوفاء به، ومنها الفقر الطارئ الناتج عن الحوادث والكوارث. ينظر: نظرية التأمين التعاوني دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ص 360 وما بعدها.

المبحث الثالث: اختلاف تحديد الكفاية باختلاف الأزمنة، والأمكنة، والأعراف والمجتمعات
يختلف تحديد الكفاية باختلاف الأحوال والساعات والمجتمعات والأشخاص والأمكنة والأزمان والأسعار؛
فلكل زمان ما يليق به من خصائص واحتياجات، حتى إن بعض التحسينات والكماليات في الزمن السابق قد
تحولت باتفاق الناس اليوم إلى ضروريات لا يكاد يستغني عنها أحد في زماننا الحالي، وما كان تمييزاً في وقت
مضى أصبح من الواجبات التي يفرضها الزمان والعلاقات الاجتماعية المعاصرة والتكنولوجيا الحديثة.
وتختلف كفاية الرجل عن كفاية المرأة وكفاية أصحاب الوجة والمكانة عن كفاية عامة الناس وكفاية الشتاء
عن كفاية الصيف وكفاية أهل المدن عن كفاية أهل القرى والهجر وكفاية من يعيش في المجتمعات ذات الغلاء
المعيشي عن كفاية من يعيش في المجتمعات ذات الانخفاض المعيشي ونزول الأسعار وكفاية صحيح البدن عن
كفاية السقيم والمريض، بل إن الإنسان نفسه تختلف كفايته من وقت إلى آخر وباختلاف من يعولهم ومن عام إلى
عام ومن مكان إلى مكان وهكذا.

فالواجب كفاية الوقت؛ فيراعى في تقديرها اختلاف الأسعار في الغلاء والرخص ومقدار القوة الشرائية للسلع
واختلاف الأشخاص والمواضع والأوقات، ولا ينبغي أن تُؤتَ النفقة على الدراهم؛ لأن السعر يعلو أو يرخص
ولكن تُجْعَل النفقة على الكفاية في كل زمان (1).

قال الشاطبي: والكفاية تختلف باختلاف الساعات والحالات فإذا قال الشارع: (وَاطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ) (2)،
أو قال: (اكسوا العاري) (3)، أو: (وَأَنْفُقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ) (4)؛ فمعنى ذلك طلب رفع الحاجة في كل واقعة بحسبها
من غير تعيين مقدار فإذا تعينت حاجة؛ تبين مقدار ما يحتاج إليه فيها بالنظر لا بالنص (5).
والله أعلم.

المبحث الرابع: دور الدولة في تحقيق حد الكفاية

تعتبر الكفاية مطلباً لكل الناس يسعون لتحقيقها لأنفسهم ومن يعولون وذلك بالضرب في الأرض بالتجارة
والاكتساب والعمل في الزراعة والصناعة وغيرها مما أباحه الله تعالى من سائر المهن المشروعة، وقد لا
يستطيع المرء أن يحقق الكفاية لنفسه وللمن يعول إما لمرض أو عجز أو شيخوخة أو عدم توفر الفرص الوظيفية
الملائمة أو غير ذلك، فما دور الدولة في إعادته على تحقيق الكفاية؛ لسد حاجاته وأفراد أسرته لينعم بحياة هانئة
محفوظ الكرامة عزيز النفس موفور العطاء.

ولقد قرر الفقهاء أن توفير الحاجات الأساسية لحد الكفاية يكون وفق التسلسل التالي (6):

أولاً: الأصل أن يسعى رب الأسرة بنفسه إن كان قادراً على العمل والاكتساب لتحقيق الكفاية لنفسه وللمن
يعول من زوجته وأولاده ومن وجبت عليه نفقته كما قال تعالى: (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي
مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ) (7)، فأباح الله لعباده السعي والعمل والجد والمشي في أطراف الأرض وطرقها وجبالها
ونواحيها بحثاً عن الرزق والتماساً للنعيم مما أحله الله من أنواع المكاسب والتجارات (8)، ولما جاء إلى النبي ﷺ
رجل يشكو الفقر والفاقة؛ وَجَّهَهُ ﷺ للعمل والاكتساب؛ لِمَا رَأَى فِيهِ مِنَ الْقُوَّةِ وَالْقُدْرَةِ عَلَى الْعَمَلِ؛ فَبَاعَ عَلَيْهِ بَعْضَ
مَنَاعِ بَيْتِهِ بِدَرَاهِمٍ لِيَشْتَرِيَ بِدَرَاهِمٍ فَاسَأَ يَحْتَطِبُ بِهِ وَبِالْثَّانِي طَعَامًا لِأَهْلِهِ فَفَعَلَ: (ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: "
انْطَلِقْ إِلَى هَذَا الْوَادِي فَلَا تَدْعُ حَاجًا وَلَا شَوْكًا وَلَا حَطْبًا وَلَا تَأْتِنِي خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا قَالَ: فَانْطَلِقْ فَاصَابَ عَشْرَةَ
قَالَ: فَانْطَلِقْ فَاسْتَرَّ بِخَمْسَةِ طَعَامًا لِأَهْلِكَ، وَبِخَمْسَةِ كِسْوَةٍ لِأَهْلِكَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ بَارَكَ اللَّهُ لِي فِيمَا أَمَرْتَنِي

(1) ينظر: المبسوط (182/5)، الأصل (327/10)، بدائع الصنائع (25/4)، نهاية المطلب (419/15)، المغني (466/6)، كشاف القناع (103/3، 460/5).

(2) سورة الحج: الآية: 36.

(3) لم أجد حديثاً مرفوعاً بهذا اللفظ فيما بين يدي من مراجع، وقال محقق كتاب الموافقات: (وله شواهد كثيرة تؤيد معناه، وأقرب الألفاظ له ما أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" 8/ 438/ رقم 17933 "ضمن حديث طويل مرسل، فيه: "واكسوهم ولا تعرفوهم").

(4) سورة البقرة: الآية: 195.

(5) الموافقات (248/1).

(6) ينظر: السياسة الاقتصادية والتخطيط في الاقتصاد الإسلامي (1238/3)، نظام التأمين (ص: 116-117)، الملكية في الشريعة الإسلامية (248/2، 81/3). الفقه الإسلامي وأدلته (6392/8).

(7) سورة الملك الآية: 15.

(8) ينظر: معالم التنزيل (178/8)، الجامع لأحكام القرآن (214/18)، تفسير البيضاوي (330/5)، تفسير ابن كثير (179/8)، أضواء البيان (338/8).

فَقَالَ: " هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَجِيءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَفِي وَجْهِكَ نُكُتَةٌ الْمَسْأَلَةُ (1). ففي الحديث أمرٌ بالكسب ونهي عن المسألة عند القدرة على الكسب (2). وكقول النبي ﷺ: (كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَفُوتُ) (3). ثانياً: فإن عجز عن العمل والكسب لمرض أو كِبَر أو عدم توفر العمل مع قدرته عليه وكان فقيراً لا يملك ما يقات به؛ فإن نفقته والحالة هذه تكون على من تجب عليه نفقته من قرابته الأغنياء؛ لأن (الغُنى بالغُرم) (4)؛ فكما أنهم يرثونه إن مات فكذلك يُنفقون عليه إن عَدِمَ.

ثالثاً: فإن عُدِموا ولم يكن له من القرابة من تلزمه نفقته؛ فتكون عندئذ نفقته من الأموال الزكوية للمسلمين، خاصة إذا كانت الدولة هي التي تتولى جباية الزكاة وإنفاقها على أهلها (5)، كما قال النبي ﷺ لمعاذ ﷺ: (صَدَقَةٌ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ) (6).

وبين أهل العلم أن ما أخذ من تركة الميت الذي لا وارث له تُوضع في بيت المال وتُصرف إلى دواء الفقراء والمرضى وعلاجهم وإلى أكفان الموتى الذين لا مال لهم وإلى نفقة اللقيط وإلى نفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له من تجب عليه نفقته (7).

رابعاً: فإن لم يكن في الزكاة كفاية فعلى بيت مال المسلمين الذي يحوي موارد متعددة من أنواع الأموال؛ لأن من وظائف بيت المال في الإسلام النفقة على المحتاجين بقدر كفايتهم، وكذلك نفقة العاجز عن الكسب والذي ليس له من تجب عليه نفقته.

قال النبي ﷺ: (وَالْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ) (8)، فتلزمه حياطتهم وتشفيهم فيما سأله مما لا بد لهم منه، وكان ﷺ لا يرد من سأله حاجة، وعلى الإمام أداء ما استرعى عليه من الأمانة مما يحتاجونه بالمعروف من نفقة ومونة (9)، إضافة إلى تهيئة سبل الكسب المشروع، ووسائل العمل الشريف مع تكافؤ الفرص، وتحقيق الحاجات الأساسية من مسكن ومأكل وملبس ونحوه، كما يُعَبِّرُ الفقهاء عن واجب الدولة بتأمين العاجزين عن العمل بدفع الضرر عن المسلمين بالبلوغ بهم إلى حد الكفاية (10)، قال النووي: (ومن فرض الكفاية: دفع ضرر المسلمين ككسوة عار وإطعام جائع إذا لم يندفع بزكاة وبيت مال) (11).

ويؤيد ذلك ما ثبت في صحيح مسلم أن رجلاً من الأنصار جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار فقال له النبي ﷺ: (عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا؟ قَالَ: عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ) (12)، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ؟ كَأَنَّمَا تَنْجُوْنَ الْفِضَّةَ مِنْ غُرْضِ هَذَا الْجَبَلِ، مَا عُدْنَا مَا نُعْطِيكَ، وَلَكِنْ عَسَى أَنْ تَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ) (1).

(1) أخرجه أبو داود (120/2) كتاب الزكاة باب ما تجوز فيه المسألة برقم 1641، والترمذي مختصراً وحسنه (514/3) في أبواب البيوع باب ما جاء في بيع من يزيد برقم 1218، وابن ماجه (740/2) كتاب التجارات باب بيع المزايدة برقم 2198، والبيهقي في السنن الكبرى (29/7) كتاب قسم الصدقات باب لا وقت فيما يعطى الفقراء والمساكين إلى ما يخرجون به من الفقر والمسكنة برقم 13213، وفي شعب الإيمان (421/2)، وضعفه الألباني في مشكاة المصابيح (579/1)، وفي تخريج مشكلة الفقر (ص: 30).

(2) شعب الإيمان (421/2).
(3) أخرجه أحمد في مسنده (48/6) برقم 6495، وأبي داود في سننه (132/2) كتاب الزكاة باب في صلة الرحم برقم 1962، والنسائي في السنن الكبرى (268/8) كتاب عشرة النساء باب إثم من ضيع عياله برقم 9132، وفي لفظ آخر: (أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يُغُولُ)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (376/5) برقم 1485، وفي صحيح الجامع (827/2) برقم 4481، وخرج الحديث الإمام مسلم في صحيحه (692/2) بلفظ: (كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُخْسِنَ، عَمَّنْ يَمْلِكُ فُوتَهُ) كتاب الزكاة باب فضل النفقة على العيال والمملوك، وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم برقم 996.

(4) " الغُرم " وهو ما يلزم المرء لقاء شيء من مال أو نفس مُقابل " بالغُرم " وهو ما يحصل له من مرغوبه من ذلك الشيء. وهي نفس معنى القاعدة المستفيضة في الشهرة وأصلها نص نبوي شريف هو: (الخراج بالضمان)، شرح القواعد الفقهية (ص: 437)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه (ص: 365)، موسوعة القواعد الفقهية (502/7).

(5) وللدولة المسلمة أن تنتسب من سهم الفقراء والمساكين مشاريع ومصانع وعقارات ونحوها من المشاريع الإنمائية ثم تملك تلك المشاريع للفقراء والمساكين لتدر لهم دخلاً يقوم بكفايتهم كاملة. مجلة مجمع الفقه الإسلامي (52/3).
(6) تقدم تخريجه.

(7) بدائع الصنائع (69/2)، وينظر: مراقي الفلاح (ص: 215)، المبسوط للسرخسي (18/3)، حاشية الصاوي (294/2)، منح الجليل (52/7)، أسنى المطالب (498/2)، الحاوي الكبير (195/8)، المغني لابن قدامة (23/6).

(8) متفق عليه. أخرجه البخاري (5/4) كتاب الوصايا باب تأويل قول الله تعالى: (مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةً يُوَصِّى بِهَا أَوْ دَيْنٍ) سورة النساء الآية 11، برقم 2751 واللفظ له، ومسلم (1459/3) كتاب الإمارة باب فضيلة الإمام العادل، برقم 1829.

(9) شرح البخاري لابن بطلال (14/3)، (70/7).
(10) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته (6392-6393).

(11) منهاج الطالبين (ص: 307).

(12) الأوقية: بضم الهمزة وتشديد الباء، وجمعها أواق مفتوحة الألف مشددة الباء غير مصروفة والعامية تقول أواق ممدودة الألف بغير باء، وهي إذا أطلقت فإنما يراد بها الفضة دون الذهب وغيره، ومقدار الأوقية: أربعون درهماً أو ما يزن سبعة مثاقيل وتختلف باختلاف اصطلاح البلاد، وحيث إن الدرهم يساوي 3، 17 جراماً. فيكون مقدار الأوقية بالجرامات: 40 × 3، 17 أي ما يساوي: 126.8 جراماً أي: (127) جراماً تقريباً. ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي (480/2)، النهاية (80/1)، التمهيد لابن عبد البر (96/4)، لسان العرب

فدل قوله ﷺ: (مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ) عَلَى أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ وَلِي كُلِّ ذِي دِينٍ حَتَّى يَقْضِيَهُ إِذَا قَدَرَ عَلَى قَضَائِهِ⁽²⁾.

وكتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله إلى عامله في العراق (أن «أخرج للناس أعطياتهم» فكتب إليه عامله: إني قد أخرجت للناس أعطياتهم، وقد بقي في بيت المال مال، فكتب إليه: أن «انظر كل من ادان في غير سفه ولا سرف فاقض عنه»، فكتب إليه، إني قد قضيت عنهم، وبقي في بيت مال المسلمين مال، فكتب إليه: أن «انظر كل بكر ليس له مال فشاء أن تزوجه فزوجه وأصدق عنه»، فكتب إليه: إني قد زوجت كل من وجدت، وقد بقي في بيت مال المسلمين مال، فكتب إليه بعد مخرج هذا: أن «انظر من كانت عليه جزية فضعف عن أرضه فأسلفه ما يقوى به على عمل أرضه»⁽³⁾.

خامساً: فإذا لم يكف ما في بيت مال المسلمين؛ جاز لولي الأمر فرض كفاية الفقراء على أغنياء المسلمين بما فُضِّلَ من أموالهم⁽⁴⁾؛ لقول أبي سعيد الخدري ﷺ: (بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصْرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ، فَلْيُعْذُ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ، فَلْيُعْذُ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ»، قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِمَّا فِي فَضْلِهِ)⁽⁵⁾.

ففي الحديث نذب وإرشاد⁽⁶⁾ للأغنياء بالتصدق بفضول أموالهم من المراكب والأطعمة والألبسة وغير ذلك على من لا كفاية له ومن لا يجد من ينفق عليه من قرابته، كما فيه (حت على الصدقة والمواساة والإحسان إلى الرفقة والأصحاب، والاعتناء بمصالحهم والسعي في قضاء حاجة المحتاج بتعرضه للعتاء، وتعرضه من غير سؤال، وإن كان له راحلة وعليه ثياب)⁽⁷⁾، حتى ظن الصحابة ﷺ بعد هذا القول؛ أن ما معهم من فضول الأموال والظهور والأطعمة والمتاع ليست مملوكة لهم بل هي حق مشاع للجميع.

وخرج الصحابة ﷺ للقاء المشركين يوم بدر على النواضح⁽⁸⁾ فأصبح الرجلان والثلاثة يعتقدون على البعير الواحد، كما في حديث ابن مسعود ﷺ قال: (كُنَّا يَوْمَ بَدْرٍ كُلُّ ثَلَاثَةٍ عَلَى بَعِيرٍ)⁽⁹⁾، فاشترك الناس عند الحاجة وقلة الظهر في المراكب ليكونوا سواء في الجهد والمشقة.

وقال في عنايته ﷺ بأصحاب الصفة⁽¹⁰⁾: (مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ فَلْيُذْهِبْ بِثَالِثٍ، وَإِنْ أَرْبَعٍ فَخَامِسٍ أَوْ سَادِسٍ)⁽¹¹⁾. ففي الحديث أن للسلطان إذا رأى بقوم مسغبة أن يُفَرِّقَهُمْ عَلَى أَهْلِ الْوُجُودِ بِقَدْرِ مَا لَا يُجْحَفُ بِهِمْ، وهذا على المواساة بنصف القوت، ومن هذا أخذ عمر بن الخطاب ﷺ ما فعله في عام الرمادة⁽¹²⁾، إذ كان يُلْقَى على أهل كل بيت مثلهم من الفقراء، ويقول: لن يهلك امرؤ على نصف قوته⁽¹³⁾.

(404/15)، مجلة البحوث الإسلامية (190/59) بحث في تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة لفضيلة الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع.

(1) أخرجه مسلم (1040/2) كتاب النكاح باب نذب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها برقم 1424.

(2) ينظر: الإفصاح عن معاني الصحاح (139/8).

(3) الأموال لأبي عبيد (ص: 319)، الأموال لابن زنجويه (565/2)، تاريخ دمشق (213/45).

(4) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته (6386/8).

(5) أخرجه مسلم (1354/3) كتاب اللقطة باب استحباب المواساة بفضول المال برقم 1728.

(6) ينظر: عمدة القاري (54/9).

(7) مرقاة المفاتيح (2513/6).

(8) النَّاضِحُ: البعير الذي يُسْتَقَى عليه وجمعه نواضح ونَضَّاحٌ وسُمِّيت الإبل التي يُسْقَى عليها نواضح لنضحها الماء باستقائها وصبها إياها، ومثله الحديث «فَكَانَ النَّاضِحُ يَغْتَقِبُهُ مِمَّا الْخَمْسَةُ» أي يَتَغَاتَبُونَهُ فِي الرُّكُوبِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ. مشارق الأنوار (16/2)، طلبه الطلبة (ص: 20) النهاية لابن الأثير (268/3).

(9) أخرجه أحمد في مسنده (77/4) برقم 3901، وصححه إسناده أحمد شاكر، والحاكم في مستدرکه (100/2) كتاب الجهاد برقم 2453، وصححه ووافقه الذهبي، وفي موضع آخر (23/3) كتاب المغازي والسرائيا برقم 4299، وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأخرجه الألباني في السلسلة الصحيحة (327/5) برقم 2257.

(10) بضم الصاد وتشدد الفاء هي مثل الظلة والسقيفة يؤوى إليها، وهي موضع مظلل من المسجد يأوي إليه المساكين، وقيل سماها أصحاب الصفة لأنهم كانوا يصفون على باب المسجد لأنهم كانوا غرباء لا منازل لهم. مشارق الأنوار (50/2).

(11) متفق عليه: أخرجه البخاري (134/1) كتاب مواقيت الصلاة باب السمر مع الضيف والأهل برقم 602، واللفظ له، ومسلم (1627/3) كتاب الأشربة باب إكرام الضيف وفضل إيثاره برقم 2057.

(12) سمي الرمادة؛ لأن الزرع والشجر والنخل وكل شيء من النبات احترق، مما أصابته السنة فشبهه سواده بالرماد ويُقال: بل الرمادة: الهلكة. يُقال: قد رمد القوم وأرمدوا: إذا هلكوا، وهذا كلام العرب والأول تفسير الفقهاء ولكل وجه. غريب الحديث لأبي عبيد (107/4).

(13) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (226/2)، إكمال المعلم (548/6)، تفسير الموطأ (754/2)، المنتقى شرح الموطأ (241/7). وسبأتي تخريج قول عمر ﷺ قريباً.

قال ابن حجر: (وفيه التوظيف في المخصصة)⁽¹⁾.

ولما قالت إحدى النساء يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب⁽²⁾ – فكيف تخرج ولا جلباب لها؟ – فقال عليه الصلاة والسلام: (لَتَلْبَسَهَا أُخْتُهَا مِنْ جَلْبَابِهَا)⁽³⁾، فيه حض ومشاركة ومواساة ولو على طريق المبالغة باشمال المرأتين في جلباب واحد أو إعارتها أختها من جنس جلبابها، إذ قلَّ أن لا يكون للمرأة إلا جلباب واحد⁽⁴⁾، فهكذا الإسلام يبلغ بأهله القمة في الإخاء والمواساة لا سيما يوم العيد؛ ليفرح الجميع بشهود الخير ودعوة المسلمين. وغلظ النبي ﷺ في أمر الطعام خاصة ونفى كمال الإيمان عن من يبيت شعباناً وجاره يتصوّر⁽⁵⁾ ويتلهب من الجوع وهو يعلم بمخمصته ومسغيته وعنده ما يمكن إتحاقه به واقتسامه معه ثم لا يفعل بقوله عليه الصلاة والسلام: (مَا آمَنَ بِي مَنْ بَاتَ شَبْعَانًا وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَى جَنْبِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ بِهِ)⁽⁶⁾؛ لأن ذلك يدل على قسوة قلبه وكثرة شحّه وسقوط مروءته وعظيم لؤمه ودناءة طبعه وخبث طويته⁽⁷⁾.

وقال ابن حزم: (ومن كان على فضل، ورأى أخاه المسلم جائعاً غزباناً ضائعاً، فلم يُعْثِه، فما رجمه بلا شك)⁽⁸⁾

وعندما تعرضت المدينة النبوية لظرف طارئ من عظيم المسغبة وشدة الفاقة وجاع الناس وجاءت الأعراب من أهل البادية حضرة⁽⁹⁾ الأضحى؛ تصرف النبي ﷺ بوصف الإمامة (نَهَى أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الْأَضَاجِي بَعْدَ ثَلَاثِ)⁽¹⁰⁾، فنهى عن ادخار الأضاحي وأمر بالتصدق عليهم لما رأى فيهم من الجوع والفاقة؛ فوضع مبدأ أن الإمام له أن يتخذ من الإجراءات ما يراه محققاً للصالح العام عند تعرض البلاد لظروف استثنائية تتطلب التدخل في أموال الناس وحرثاتهم⁽¹¹⁾، ثم أباح الأكل والادخار في العام الذي يليه كما سئلت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: (أَنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الْأَضَاجِي فَوْقَ ثَلَاثِ؟ قَالَتْ: مَا فَعَلَهُ إِلَّا فِي عَامِ جَاعِ النَّاسِ فِيهِ، فَأَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْعَيْشَةَ الْفَقِيرَةَ)⁽¹²⁾، وصرح النبي ﷺ بالسبب بقوله: (إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ)⁽¹³⁾ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادْخُرُوا وَتَصَدَّقُوا)⁽¹⁴⁾.

وقال عمر بن الخطاب ؓ عام الرمادة بعدما اجتهد في إمداد الأعراب بالإبل والقمح والزيت فقام يدعو فقال: اللهم اجعل رزقهم على رءوس الجبال، فاستجاب الله له وللمسلمين، فقال حين نزل به الغيث: (الْحَمْدُ لِلَّهِ فَوَاللَّهِ لَوْ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُرْجِحْهَا مَا تَرَكْتُ أَهْلَ بَيْتِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَهُمْ سَبْعَةٌ إِلَّا أَدْخَلْتُ مَعَهُمْ أَعْدَادَهُمْ مِنَ الْفُقَرَاءِ فَلَمْ يَكُنْ اثْنَانِ يَهْلِكَانِ مِنَ الطَّعَامِ عَلَى مَا يَقِيمُ وَاجِدًا)⁽¹⁵⁾. فقد همَّ ﷺ أن يدخل على أهل كل بيت من المسلمين من أهل السعة

(1) فتح الباري (600/9).

(2) الجلباب: بكسر الجيم الإزار الذي يُشتمل به ويغطي جميع الجسد وجمعه جلابيب، وقيل: الخمار وقيل: الرداء وقيل: الملاء التي تلتحف بها المرأة فوق ثيابها وقيل: ثوب أوسع من الخمار تغطي به المرأة رأسها وصدرها، تفسير غريب ما في الصحيحين (ص: 505)، الفائق في غريب الحديث (1/229-430/2)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص: 57).

(3) متفق عليه أخرجه البخاري (72/1) كتاب الحيض باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، ويعتزلن المصلى برقم 324، ومسلم (606/2) كتاب صلاة العيدين باب ذكر إباحتهم خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة، مفارقات للرجال برقم 890، واللفظ له.

(4) إكمال المعلم (302/3)، مطالع الأنوار على صحاح الآثار (125/2)، المفهم (525/2)، الكوثر الجاري (480/1).

(5) الضُّورَةُ: الجوع، والضُّورُ: شِدَّةُ الجُوع، والنُّصُورُ: التَّلَوِّي والصَّبِيَاخُ من وجع الصُّرْبِ أو الجُوع. لسان العرب (494/4).

(6) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص: 60) برقم 112، والطبراني في المعجم الكبير (259/1) برقم 751، واللفظ له، وابن أبي شيبة في مصنفه (164/6) برقم 30359، وصححه الألباني في الصحيحة (279/1) برقم 149، وفي صحيح الجامع الصغير (967/2) برقم 5505، وفي صحيح الأدب المفرد (ص: 67) برقم 82/112.

(7) التيسير بشرح الجامع الصغير (337/2)، فيض القدير (407/5).

(8) المحلي (282/4).

(9) حَضْرَةُ الْأَضْحَى: كَذَا بِاسْمِ الْبَيْتِ الضَّادِ عَنْ أَكْثَرِهِمْ وَضَبَطَهُ الْجَبَانِيُّ حَضْرَهُ أَيْضًا بِفَتْحِهِمَا وَمَعْنَاهُمَا سَوَاءٌ صَحِيحٌ بِالسُّكُونِ بِمَعْنَى الْقُرْبِ وَالْمَشَاهِدَةِ وَبِالْفَتْحِ بِمَعْنَاهُ، وَيُقَالُ: كَلِمَتُهُ بِحَضْرَةِ فَلَانٍ. ينظر: مشارق الأنوار (207/1).

(10) أخرجه مسلم (1561/3)، كتاب الأضاحي باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحتها إلى متى شاء برقم 1970.

(11) ينظر: الملكية في الشريعة الإسلامية. للعبادي (264/2).

(12) أخرجه البخاري (76/7) كتاب الأطعمة باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم، من الطعام واللحم وغيره برقم 5423.

(13) الدَّافَةُ: القوم يسبرون جماعة سيرا ليس بالشديد يقال: هم يَدْفُونَ دَفِيْقًا. والدَّافَةُ: قوم من الأعراب يَرُدُّونَ الْمِصْرَ، يريد أنهم قوم قدموا المدينة عند الأضحى، فنهاهم عن ادخار لحوم الأضاحي ليفرقوها ويتصدقوا بها، فينتفع أولئك القادمون بها. غريب الحديث لأبي

عبيد (281/4)، النهاية (124/2).

(14) أخرجه مسلم (1561/3)، كتاب الأضاحي باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحتها إلى متى شاء برقم 1970.

(15) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص: 289) برقم 562، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (ص: 211)، وأخرج ابن سعد في طبقاته الكبرى (240/3) قول عمر الفاروق ؓ: (لَوْ لَمْ أَجِدْ لِلنَّاسِ مِنَ الْمَالِ مَا يَسْعُهُمْ إِلَّا أَنْ أُدْخَلَ عَلَى كُلِّ أَهْلٍ نَيْبٌ عَدَّتْهُمْ

بقدر أعدادهم من الفقراء يشاركونهم الطعام والشراب حتى تُكشف الغمة ويأتي الله بالغيث والرزق إذ لا يسوغ أن يموت مسلم أو يبيت جائعاً وجاره ينعم بالخيرات؛ فيشتركون في الطعام في حال الجوع والمسغبة ويقتسمون الرزق بينهم؛ ليكونوا في الشدة والجوع سواء وسينزل الله عليهم الكفاية والبركة كما قال النبي ﷺ: (طَعَامُ الْوَّاجِدِ يَكْفِي الْإِثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الْإِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ) (1). وهذا من واجبات الدولة ممثلة في ولي الأمر لينظر في مصالح العباد والبلاد وتحقيق الكفاية لكافة الناس.

وقال أيضاً ﷺ: (لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، لِأَخَذْتُ فُضُولَ أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ، فَفَسَمْتُهَا عَلَى فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ) (2).

وقال المناوي: (للسلطان أن يفرق الفقراء في المسغبة على أهل السعة بقدر ما لا يحيف بهم) (3). أي دون إيفاع ظلم أو إجحاف على الموسرين المثرين.

وقال علي بن أبي طالب ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ فَارَضَ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ فِي أَمْوَالِهِمْ بِقَدْرِ مَا يَكْفِي فُقَرَاءَهُمْ، فَإِنْ جَاعُوا، أَوْ عُرُوا، أَوْ جُهِدُوا فَمَنْعَ الْأَغْنِيَاءِ، وَحَقَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُحَاسِبَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُعَذِّبَهُمْ عَلَيْهِ) (4).

وسدُّ الحاجات والخصائص من أهم المهمات، فإن وُقِّقَ الْمُتْرُونَ الْمُوسِرُونَ لأداء الزكوات انطبقت فضلات أموال الأغنياء على أقدار الحاجات، وإن قدرت أفة وأزْمَ وقحط وجذب، فالوجه استحاث الخلق بالموعظة الحسنة، على أداء ما افترض الله عليهم في السنة، فإن اتفق مع بذل المجهود في ذلك فقراء محتاجون لم تف الزكوات بحاجاتهم، فحق على الإمام أن يجعل الاعتناء بهم من أهم أمر في باله، فالدنيا بحذافيرها لا تعدل تضرر فقير من فقراء المسلمين في ضرر؛ فإن انتهى نظر الإمام إليهم، رَمَّ مَا اسْتَرَمَّ من أحوالهم فإن لم يبلغهم نظر الإمام؛ وجب على ذوي اليسار والاقتدار البدار إلى رفع الضرر عنهم، وإن ضاع فقير بين ظهري موسرين، خرجوا من عند آخرهم، وباعوا بأعظم المأثم، وكان الله طليهم وحسيهم (5).

وقال الجويني: (ومن وظائفه — الإمام — الفكرة في العلماء والفقراء وسائر المستحقين، وتنزيلهم منازلهم، وكفايتهم من بيت المال الذي هو في يده أمانة عنده، ليس هو فيه إلا كواحد منهم) (6).

ونقل السرخسي عن محمد بن الحسن قوله: فعلى الإمام أن يتقي الله في صرف الأموال إلى المصارف فلا يدع فقيراً إلا أعطاه حقه من الصدقات حتى يغنيه وعياله (7).

وقال ابن حزم: (وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويُجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم، ولا في سائر أموال المسلمين، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يُكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة) (8).

وقال الغزالي: (إذا أصاب المسلمين قحط وجذب، وأشرف على الهلاك جمع؛ فعلى الأغنياء سد مجاعتهم، ويكون ذلك فرضاً على الكفاية؛ يخرج بتركه الجميع، ويسقط بقيام البعض به التكليف) (9).

وجاء في الاختيار: (ومن اشتد جوعه حتى عجز عن طلب القوت ففرض على كل من علم به أن يطعمه أو يدل عليه من يطعمه؛ صوتاً له عن الهلاك، فإن امتنعوا من ذلك حتى مات اشتركوا في الإثم) (10).

وجاء في الفروق: (توظيف الخراج على المسلمين من المصالح المرسله ولا شك عندنا في جوازها وظهور مصلحتها في زماننا الآن لكثرة الحاجة لما يأخذ العدو من المسلمين سوى ما يحتاج إليه الناس وضعف بيت المال) (11).

فِيَقَابِمُوْنَهُمْ أَنْصَافَ بُطُوْنِهِمْ حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِحَيَاً - بمطر - فَعَلْتُ. فَإِنَّهُمْ لَنْ يَهْلُكُوا عَنْ أَنْصَافِ بُطُوْنِهِمْ). قال صاحب كتاب دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب وسياسته الإدارية ﷺ (616/2) سنده متصل ورجاله ثقات.

(1) أخرجه مسلم (1630/3) كتاب الأشربة باب فضيلة المواساة في الطعام القليل، وأن طعام الاثنين يكفي الثلاثة برقم 2059.

(2) تاريخ الطبري (226/4)، وقال ابن حزم: وهذا إسناد في غاية الصحة والجلالة. المحلي (283/4)، وصحح إسناده صاحب كتاب صحيح وضعيف تاريخ الطبري (301/3)، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (119/2) برقم 670، فيه علة قاذحة.

(3) فيض القدير للمناوي (265/4).

(4) أخرجه سعيد بن منصور في كتاب التفسير من سننه (109/5) برقم 321 وضعف إسناده محقق الكتاب، والطبراني في المعجم الصغير (275/1) برقم 453، والبيهقي في السنن الكبرى (37/7) برقم 13206، والأموال لأبي عبيد (ص: 709) برقم 1910.

(5) ينظر: غياث الأمم في التياث الظلم (ص 232-234).

(6) معيد النعم ومبيد النقم (ص: 21).

(7) المبسوط للسرخسي (18/3)، وينظر: الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (179/2).

(8) المحلي (281/4).

(9) شفاء الغليل (ص: 242).

(10) الاختيار لتعليق المختار (175/4).

(11) الفروق (141/1).

وقال القرطبي: (واتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها)⁽¹⁾.

وقال شيخ الإسلام: (إذا قَدَّرَ أن قوماً اضطروا إلى سكنى في بيت إنسان إذا لم يجدوا مكاناً يأوون إليه إلا ذلك البيت فعليه أن يسكنهم وكذلك لو احتاجوا إلى أن يعيرهم ثياباً يستدفئون بها من البرد، أو إلى آلات يطبخون بها، أو يبنون أو يسقون، يبذل هذا مجاناً، وإذا احتاجوا إلى أن يعيرهم دلواً يستقون به أو قدرأ يطبخون فيه، أو فأساً يحفرون به، فهل عليه بذله بأجرة المثل لا بزيادة؟ فيه قولان للعلماء في مذهب أحمد وغيره والصحيح وجوب بذل ذلك مجاناً إذا كان صاحبها مستغنياً عن تلك المنفعة وعضهاً، كما دل عليه الكتاب والسنة)⁽²⁾.

فقررت الشريعة مبدأ ضمان الحاجات الأساسية لجميع رعايا الدولة من مسلمين وذميين لا سيما المرضى والعجزة وكبار السن والأرامل والمطلقات والأيتام ونحوهم، وذلك بالعمل على تأمين الغذاء والكساء والعلاج والسكن وكل الحاجات التي لا يمكن الاستغناء عنها بدليل قول النبي ﷺ من حديث أبي هريرة ؓ: (أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَمْ يَتْرِكْ وَفَاءً فَعَلَيْنَا قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ)⁽³⁾، فدل على أن من مات وله أولاد ولم يترك لهم شيئاً فإن نفقتهم تجب في بيت مال المسلمين⁽⁴⁾، وأن مما يُعنى به بيت مال المسلمين تسديد الديون على المؤمنين الذين يعجزون عن تسديدها⁽⁵⁾.

وقال ابن عبد البر: فكل من مات وقد أدان ديناً في مباح - وفي غير فساد ولا ظلم⁽⁶⁾ - ولم يقدر على أدائه، أو أوصى به ولم يكن عنده ما يؤدي منه ولا قدر على أدائه في حياته؛ فعلى الإمام أن يؤدي⁽⁷⁾ ذلك عنه لأنه المسؤول عنه⁽⁸⁾.

فظهر مما تقدم مسؤولية الدولة المسلمة في توفير الكفاية لأفرادها عند عدم تمكن الفرد من توفير الكفاية لنفسه، أما إذا لم تتمكن الدولة من تحقيق ذلك من خلال الموارد المالية المتاحة لها؛ فيصبح من مسؤولية المؤسسات المجتمعية المدنية الخيرية وذوي القربى والأغنياء التدخل في توفير الحاجات الأصلية وتحقيق الكفاية لمن هم دونها مما بين أيديهم من الموارد كالزكاة المفروضة والصدقات التطوعية والكفارات والندور وما فضل من أموالهم ونحو ذلك، ورعاية المصالح العامة من توفير الغذاء والدواء واشترائهم فيما يشح مما لا يستغني عنه الناس، ويكفون كالجسد الواحد كما قال النبي ﷺ: (مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى)⁽⁹⁾.

وضمن حد "الكفاية" لا "الكفاف" لكل فرد يعيش في مجتمع إسلامي، هو أمر جوهري في الإسلام باعتباره حق الله الذي يعلو فوق كل الحقوق، ولا يسوغ إنكاره أو إغفاله كما قال تعالى: (أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالذِّينِ (1) فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ (2) وَلَا يَحْضُ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ (3))⁽¹⁰⁾، ومن ثم يقول الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ؓ: لما مرَّ بباب قوم وعليه سائل يسأل: شيخ كبير ضرير البصر، وقال: من أي أهل الكتاب أنت؟ فقال: يهودي، قال: فما ألجأك إلى ما أرى؟ قال: أسأل الجزية والحاجة والسن؛ فأرسل إلى خازن بيت المال فقال: انظر هذا

(1) الجامع لأحكام القرآن (242/2).

(2) مجموع الفتاوى (98/28)، الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية لابن تيمية (ص: 37).

(3) متفق عليه أخرجه البخاري (150/8) كتاب الفرائض باب قول النبي ﷺ: «من ترك مالا فإله»، برقم 6731، واللفظ له، ومسلم (1237/3) كتاب الفرائض باب «من ترك مالا فلورثته»، برقم 1619.

(4) فتح الباري لابن حجر (516/9).

(5) الملكية في الشريعة الإسلامية (248/2)، ومن هذا ما تقوم به حكومة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز حفظه الله إذ تحملت الدولة سداد ديون المعسرین المسجونين في ديونهم ممن لا تتجاوز ديونهم مليون ريال سعودي وذلك في كل مناطق المملكة العربية السعودية التي زارها خادم الحرمين الشريفين من العام الهجري 1440 هـ.

(6) المسالك في شرح موطأ مالك (87/5).

(7) ذهب ابن العربي إلى أنه لم يثبت عن أحد من الأئمة قضاء الدين عن من مات وعليه دين، ورأى احتمال أن يكون هذا الحكم مختص بالنبي ﷺ دون غيره من الناس. المسالك في شرح موطأ مالك (87/5). وقال القرطبي: ويحتمل أن يكون النبي ﷺ تبرع بالتزام ذلك على مقتضى كرم أخلاقه، لا أنه أمرٌ واجب عليه ثم ذكر قول بعض أهل العلم: بل يجب على الإمام أن يقضي من بيت المال دين الفقراء اقتداءً بالنبي ﷺ؛ فإنه قد صرح بوجوب ذلك عليه، حيث قال "فعلي قضاؤه"، ولأن الميت الذي عليه الدين يخاف أن يعذب في قبره على ذلك الدين وكما كان على الإمام أن يسد رمقه ويراعي مصلحته النبوية كان أحرى وأولى أن يسعى فيما يرفع عنه به العذاب الأخروي. المفهم (574/4).

(8) الاستنكار (102/5)، المسالك في شرح موطأ مالك (87/5).

(9) متفق عليه. أخرجه البخاري (10/8) كتاب الأدب باب رحمة الناس واليهائم برقم 6011، ومسلم (1999/4) كتاب البر والصلة والآداب باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم برقم 2586 واللفظ له.

(10) سورة الماعون الآيات: 1-3.

وضرباءه؛ فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم؛ فأمر ألا يأخذوا الجزية من شيخ كبير، وأجرى عليه من بيت المال ما يصلحه⁽¹⁾.

فالدولة في الإسلام منوط بها القيام على تطبيق شرع الله وتنفيذ أحكامه والقيام على مصالح الناس الدينية والدنيوية⁽²⁾، وعلى بيت مال المسلمين كفاءة المحتاجين وتوفير الرفاه والرخاء الاقتصادي بتشجيع وسائل الإنتاج من صناعة وتجارة وزراعة كما أنها تفتح مجالات الأمل والعمل لاستنزاف البطالة وتأمين ضمانات العيش بقدر كفايتهم ومن يعملون بلا تقنير ولا إسراف⁽³⁾، سواء كان ذلك عن طريق الفيء أو الزكاة أو موارد الدولة الأخرى.

وقال شيخ الإسلام: (والذي على ولي الأمر، أن يأخذ المال من جِلِّه، ويضعه في حقه، ولا يمنعه من مستحقه)⁽⁴⁾.

نخلص مما تقدم على أن الإنفاق على الفقراء والعاجزين واجب على الدولة، إذا لم يكن لهم أصول أو فروع تترتب عليهم النفقة، سواء كانت أموال الزكاة كافية أم غير كافية، وأن الضمان الاقتصادي في الإسلام لا تختص به طائفة دون أخرى، بل يشمل كل الرعية من المسلمين وغيرهم، فالجميع يتمتعون بالرعاية، متى ما دعت الحاجة إليها، وأن للدولة أن تفرض على أموال الأغنياء بقدر ما يسد حاجة المحتاجين مما فضل من أموالهم، بل إن بعض أهل العلم قالوا بجواز فرض حقوقاً إضافية وضرائب عادلة في أموال الأغنياء بقدر ما يُمكن الدولة القيام بواجباتها تجاه رعاياها لا سيما إذا نزلت بالمسلمين حاجة.

والله تعالى أعلم.

المبحث الخامس: تعريف الكفاف لغة واصطلاحاً وبين الفرق بينه وبين الكفاية.

أولاً: تعريف الكفاف لغة:

الكَفَّافُ لغة: من كَفَّفَ يَكْفِفُ كَفْفًا بِمَعْنَى التَّرْكِ يُقَالُ: كَفَّفَ عَنِ الشَّيْءِ كَفْفًا أَي: تَرَكَهُ، وَكَفَّفَ عَنِ الْمَحَارِمِ: تَوَرَّعَ عَنْهَا، وَيُقَالُ: كَفَّفْتُهُ كَفْفًا: مَنَعْتُهُ، وَمِنْهُ: يَكْفِفُ مَاءً وَجْهَهُ، أَي: يَصُونُهُ وَيَجْمَعُهُ عَنِ ذَلِ السُّؤَالِ. وَيُقَالُ: اسْتَكْفَفَ وَتَكْفَفَ: إِذَا مَدَّ كَفْفَهُ إِلَى النَّاسِ يَسْأَلُهُمْ، وَأَخَذَ الشَّيْءَ بِبَطْنِ كَفْفِهِ، أَوْ سَأَلَ كَفْفًا مِنَ الطَّعَامِ أَوْ مَا يَكْفِفُ بِهِ الْجُوعَ. وَالكَفَّافُ مِنَ الرَّزْقِ الْفُؤْتُ وَهُوَ: مَا كَفَّفَ عَنِ النَّاسِ أَي: أَعْتَى. وَفِي الْحَدِيثِ: (اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ كَفْفًا)⁽⁵⁾ كَفْفًا⁽⁶⁾ أَي: بِلا زيادة ولا نقص قوتاً يُقيم حالهم، ويُصلح أمرهم، وَيَكْفِيهِمُ الْجَهْدَ، وَليس فِيهِ فُضُولٌ تُخْشَى عَلَيْهِمْ فتنته، وَيُخَافُ وَبَالَهُ. وَيُقَالُ: فَلَانَ نَفْقَتَهُ الْكَفَّافُ أَي: يَقْدِرُ مَا يَكْفِيهِ، لَيْسَ فِيهَا فَضْلٌ عَنِ الْحَاجَةِ وَلَا تَقْصِيرٌ، وَأَصْلُهُ الْمُسَاوَاةُ لَا لَهُ وَلَا عَلَيْهِ إِنَّمَا عِنْدَهُ مَا يَكْفِي بِهِ وَجْهَهُ عَنِ النَّاسِ، وَمِنْهُ قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لَوْ دِدْتُ أَنْ حَظِّي مِنْهَا الْكَفَّافُ، لَا عَلَيَّ وَلَا لِي)⁽⁷⁾ وَمَعْنَاهُ: أَلَّا تَنَالَ مِنِّي الْخِلَافَةَ وَلَا أَتَالَ مِنْهَا فَتَكْفِفَ عَنِّي وَأَكْفِفَ عَنْهَا وَأُخْرِجَ مِنْهَا رَأْسًا رَأْسًا بِرَأْسٍ. وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: (وَلَا تَلَامُ عَلَيَّ كَفَّافٍ)⁽⁸⁾، وَمَعْنَاهُ: إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَكَ فَضْلٌ

(1) ينظر: الخراج لأبي يوسف (ص: 139)، الأموال لابن زنجويه (ص: 162)، الأموال لأبي عبيد (ص: 56)، وضعف هذا الأثر صاحب كتاب دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وسياسته الإدارية (1057/2).

(2) تقوم حكومة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز حفظه الله بتوفير الأعمال المناسبة لكل فرد بما يحقق له الكفاية وتهيئة الفرص الوظيفية الملائمة وتوجيه أصحاب الحرف وإعانتهم على شراء آلات الحرف بأسعار مخفضة وأقساط ميسرة أو إقراضهم قروضاً حسنة بعيدة الأجل دون فوائد كما هو حاصل في البنوك الزراعية وبنوك التسليف وقروض الاستثمار للمشاريع الصغيرة والمتوسطة وإقراض الطلاب المتخرجين من مراكز التدريب التقني والمهني قروضاً مناسبة لإنشاء مشروعات في مجال تخصصاتهم الفنية وتقديم التسهيلات المناسبة لهم لشق طريقهم في الحياة ودفع عجلة التنمية الوطنية ومن ذلك ما تقوم به وزارة الشؤون البلدية والقروية من منح الأراضي السكنية المجانية للمواطنين وما تقوم به البنوك العقارية للدولة ووزارة الإسكان من تقديم القروض الميسرة للمواطنين لبناء مساكنهم على الأراضي الممنوحة لهم ثم تسديد تلك القروض على أقساط ميسرة تصل إلى خمسة وعشرين عاماً دون فوائد، بل يُعفى عن سداد بعض الأقساط من كان منتظماً في السداد؛ وتسعى حكومة خادم الحرمين الشريفين حرسها الله لتحقيق كفاية السكن لمواطنيها؛ لما في امتلاك المسكن من الاستقرار النفسي والأسري إضافة إلى تقديم القروض الميسرة وإعانات الزواج من بنك التسليف وبعض جمعيات الزواج المرخص لها من قبل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

(3) ينظر: الملكية في الشريعة الإسلامية (247/2)، الفقه الإسلامي وأدلته (6397/8).

(4) السياسة الشرعية (ص: 27).

(5) وفي رواية اتفق عليها الشياخان (قوتاً) وقد تقدم تخريجها.

(6) أخرجه مسلم (2281/4) كتاب الزهد والرقائق برقم 19.

(7) متفق عليه. أخرجه البخاري (103/2) كتاب الجنائز باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما برقم 1392، ومسلم (1454/3) كتاب الأمانة باب الاستخلاف وتركه برقم 1823، واللفظ له.

(8) أخرجه مسلم (718/2) كتاب الزكاة باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، وأن اليد العليا هي المنفقة وأن السفلى هي الآخذة برقم 1036.

لم تلم على ألا تُعطي، ولا تُدْم على إمساك كَفَافٍ وحفظه بقدر حاجتك. ورأى رجلٌ رؤياً؛ ف جاء للنبي ﷺ فقال: (إِنِّي أَرَى اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظُلَّةً⁽¹⁾ تَنْطِفُ⁽²⁾ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ، فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا بِأَيْدِيهِمْ⁽³⁾) أي يأخذونه بأَكْفِهِمْ. ومنه قول النبي ﷺ: (إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ)⁽⁴⁾ أي: يُمْدُونَ أَكْفَهُم إِلَيْهِمْ يَسْأَلُونَهُمْ⁽⁵⁾.

ثانياً: تعريف الكفاف اصطلاحاً:

والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي، فقد جاء في تعريفه بأنّه: (ما كان بقدر الحاجة ولا يُفْضَلُ منه شيء، ويكف عن السؤال)⁽⁶⁾.

وقيل: (ما لا فضل فيه عن الحاجة ولا تقصير وأصله المساواة لا له ولا عليه)⁽⁷⁾.

وقيل: (ما كَفَّفَكَ عن الاحتياج وكَفَّفَكَ)⁽⁸⁾.

وقيل: الكَفَافُ: الكفاية بلا زيادة ولا نقص، وهو ما يُكْفُفُ عن الحاجات، ويدفع الضرورات والفائتات، ولا يلحق بأهل الترفهات⁽⁹⁾.

والكفّاف من القوت: ما يكفُّ؛ أي: يمنع الرجل عن الجوع، أو عن السؤال وإراقة ماء الوجه⁽¹⁰⁾.

ويظهر مما تقدم من التعريفات أنها متقاربة المعاني ومضمونها واحد، وهو أن الكفّاف: ما كان بقدر الحاجة بلا زيادة أو نقصان وكفّ صاحبه ومنعه عن ذل المسألة ورفعته عن درجة الفقر ولم يلحقه بدرجة الغنى، فهو كالمنزلة بين المنزلتين وأصله المساواة لا له ولا عليه، وهو إلى الفقر أقرب منه إلى الغنى.

قال القرطبي: (والكفّاف: حالة متوسطة بين الغنى والفقر)⁽¹¹⁾.

وجاء في شرح الدرر البهية: (والصحيح والذي عليه الجمهور أن هناك درجة وسطى ما بين الفقير والغني، فإما فقير يستحق الصدقة أو غني تجب عليه الصدقة - وهو الذي ملأ النصاب - أو مُكْتَفٍ وهو المالك للكفاية؛ وهذا لا تجب عليه الزكاة ولا تجوز له الزكاة)⁽¹²⁾.

ومما جاء في تفصيل الغنى وترتيبه: الكفّاف ثم الغنى⁽¹³⁾، أي كأن الفقر قبله في أدنى منزلة ثم يكون الكفّاف من بعده ثم يأتي الغنى.

ثم عدّ القرطبي صاحب الكفاف من الفقراء من ناحية أخرى لعدم استمتاعه برفاهية الدنيا وجهاده وصبره عن القدر الزائد على الكفاف بقوله: فصاحب الكفاف معدود في الفقراء؛ لأنه لا يترفّه في طيبات الدنيا، بل يُجاهد نفسه في الصبر عن القدر الزائد على الكفاف، فلم يفتنه من حال الفقر إلا السلامة من قهر الحاجة وذل المسألة⁽¹⁴⁾. أي أنه فقير ولكنه لا يسأله لبلوغه تمام الكفاف.

وقال أيضاً: وأهل الكفاف هم صدر كتبية الفقراء الداخلين الجنة قبل الأغنياء بخمسة مائة⁽¹⁵⁾ عام؛ لأنهم وسطهم، والوسط: العدل وليسوا من الأغنياء⁽¹⁾.

(1) الظلة: السحابة. النهاية لابن الأثير (161/3).

(2) أي: تقطر. النهاية لابن الأثير (75/5).

(3) متفق عليه. أخرجه البخاري (43/9) كتاب التعبير باب من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب برقم 7046، ومسلم (1777/4) كتاب الرؤيا باب في تأويل الرؤيا برقم 2269 واللفظ له.

(4) متفق عليه. أخرجه البخاري (81/2) كتاب الجنائز باب رثاء النبي ﷺ سعد ابن خولة برقم 1295، ومسلم (1250/3) كتاب الوصية باب الوصية بالثلث برقم 1628.

(5) الألفاظ لابن السكيت (ص: 17)، معجم ديوان الأدب (65/3)، تهذيب اللغة (9/335، 337)، الغريبين في القرآن والحديث (5/1645)، كتاب الأفعال لابن القوطية (ص: 234)، كتاب الأفعال لابن القطّاع، (98/3)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (3/593)، أساس البلاغة (2/141)، الفائق في غريب الحديث (3/272)، النهاية في غريب الحديث والأثر (4/191)، مختار الصحاح (ص: 271)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص: 275)، المصباح المنير (535/2)، مرعاة المفاتيح (286/6).

(6) التعريفات (ص: 185)،

(7) تفسير غريب ما في الصحيحين (ص: 38)، النهاية في غريب الحديث والأثر (4/191).

(8) تفسير غريب ما في الصحيحين (ص: 435)، كشف المشكل من حديث الصحيحين (4/149).

(9) شرح النووي على مسلم (7/145)، فتح الباري لابن حجر (11/275).

(10) المفاتيح في شرح المصابيح (5/278).

(11) المفهم (7/130).

(12) فضل رب البرية في شرح الدرر البهية (ص: 194).

(13) فقه اللغة وسر العربية (ص: 58).

(14) ينظر: كوثر المعاني (3/201)، المفهم (7/130).

(15) حديث مرفوع صحيح من حديث أبي هريرة بلفظ: (يَدْخُلُ الْفُقَرَاءُ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ بِخَمْسِ مِائَةِ يَوْمٍ، وَهُوَ خَمْسُ مِائَةِ عَامٍ) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (4/578) برقم 2353، والترمذي في جامعه (4/456) كتاب أبواب الزهد باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم برقم 2353 وقال حديث حسن صحيح، واللفظ لهما، وابن ماجه في سننه (5/238) كتاب أبواب الزهد باب منزلة الفقراء برقم 4122، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (3/242) برقم 3189.

وإذا رضي المرء بالكفاف وترك الشرة إلى الزيادة على الكفاية واستقرت نفسه على الرضا؛ صار من أهل القناعة وهي: الاجتزاء باليسير من الأعراض المحتاج إليها⁽²⁾. وفي الحديث: (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرُزِقَ كِفَافًا، وَقَنَّعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ)⁽³⁾. ومعناه: ثم صبر على الكفاف ولم يطلب الزيادة ولا أسيف على ما فات من حظوظ الدنيا، وعن أنس رضي الله عنه قال: (كَانَ أَكْثَرَ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ)⁽⁴⁾، هي الكفاف من مطعم ومشرب، وملبس وماوى وزوجة بلا سرف⁽⁵⁾.

وقسّر بعض فقهاء الحنفية الكفاف: بمنزل يسكنه وخدام يخدمه وثوب يلبسه ويستر عورته وقوت يومه ومن الناس من قال قوت شهر⁽⁶⁾.

وأخرج أبو عبيد في كتاب الأموال أن عمر بن عبد العزيز كتب (أن اقضوا عن الغارمين. فكتب إليه: إننا نجد الرجل له المسكن والخدام والفرس والأثاث فكتب عمر: إنّه لأبذل للمراء المسلم من مسكن يسكنه وخدام يكفيه مهنته وفرس يجاهد عليه عدوه ومن أن يكون له الأثاث في بيته. نعم فاقضوا عنه، فإنه غارم، قال أبو عبيد: أفلا ترى عمر إنما اشترط في ذلك ما يكون فيه الكفاف الذي لا غناء به عنه، فأرخص فيه، ولم يجعل له ما وراء ذلك)⁽⁷⁾. والفرق بين حد الكفاف وحد الكفاية، أن حد الكفاف يقتصر على سد الضروريات القصوى من الحاجات الأساسية للإنسان من مطعم ومشرب وملبس وماوى مما لا يستغني عنه أحد، ولا يستطيع العيش والإنتاج من دونه، وهو يمثل الحد الأدنى للمعيشة ولا يقبل النقصان، أما حد الكفاية فهو مستوى أرقى من المعيشة بحيث يتعدى إلى ما لا بد للإنسان منه على ما يليق بحاله، من تعليم وعلاج ونكاح وقضاء دين وما يتزين به من ملابس وحلى وغير ذلك وهو قابل للزيادة⁽⁸⁾.

على أن الإسلام اهتم برفع مستوى معيشة الفرد المسلم ودعا إلى تحسينها لتحقيق الرخاء المادي والنهوض بها إلى مستوى الكفاية المناسبة له ولمن يعول.

والله تعالى أعلم

المبحث السادس: تعريف الحاجة لغة واصطلاحاً وبين الفرق بينها وبين الكفاية.

أولاً: تعريف الحاجة لغة:

الحاء والواو والجيم أصل واحد (حَوَّجَ)، وهو الاضطرار إلى الشيء، والحاجة في الأصل هي الافتقار نفسه، ثم أطلقت على الشيء الذي يُفْتَقَرُ إليه، وتُجمع على: حاجاتٍ وحاجٍ وحوائجٍ وحَوَّجٍ، ويُقال: لي حاجة وهي واحدة الحوائج، وفي نَفْسِي حَاجَةٌ وَحَاجَةٌ وَحَوَّجَاءُ، وذهب قوم من أهل اللغة على أن حَوَّجٌ يجوز أن يكون جمع حَوَّجَاءُ، وقد تَحَوَّجَ: إذا طلبها أي الحاجة بعد الحاجة، وَحَرَجَ يَتَحَوَّجُ: أي يَتَطَلَّبُ ما يحتاجه من معيشته، وَتَحَوَّجَ إلى الشيء: احتاج إليه وأزادته⁽⁹⁾.
ثانياً: تعريف الحاجة اصطلاحاً:

لا يخرج المعنى الاصطلاحي للحاجة عن المعنى اللغوي لها، فقد عرّفت الحاجة اصطلاحاً: بأنها: ما يُفْتَقَرُ الإنسان إليه مع أنه يَبْقَى بِدُونِهِ⁽¹⁰⁾، بحيث انها لو لم تُراعَ لم يدخل على المُكَلَّفِ فساداً عظيماً متحققاً لفقدانه المصالح الضرورية، كالجائع الذي لو لم يأكل لم يهلك غير أنه يكون في جهد ومشقة⁽¹¹⁾.

(1) المفهم (131/7).

(2) تفسير غريب ما في الصحيحين (ص: 435).

(3) تقدم تخريجه.

(4) متفق عليه. أخرجه البخاري (83/8) كتاب الدعوات باب قول النبي ﷺ: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة» برقم 6389، ومسلم (2074/4) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب فضل الدعاء باللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار برقم 2690.

(5) التنوير شرح الجامع الصغير (154/7، 464/8).

(6) البحر الرائق (315/4)، النهر الفائق (15/3)، حاشية ابن عابدين (660/3).

(7) الأموال (ص: 666).

(8) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (6/35)، الإسلام والتوازن الاقتصادي (ص: 38)، حد الكفاية وأثره في تحقيق المصالح (ص: 22).

(9) ينظر: كتاب الألفاظ لابن السكيت (ص: 420)، المخصص (414/3)، مقاييس اللغة (114/2)، لسان العرب (244/2)، تاج العروس (495/5)، الجاسوس على القاموس (ص: 356).

(10) ينظر: قواعد الفقه للبركتي (ص: 257).

(11) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية (319/2)، الاشباه والنظائر للسيوطي (ص: 85).

وعرّفها الشاطبي بأنها: ما يُفتَقَر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تُزاع دخل على المكلفين -على الجملة - الحرج والمشقة⁽¹⁾.
والحاجة عند الأصوليين مرتبة من مراتب المصلحة وهي وسط بين الضروريات والتحسينيات⁽²⁾.
وقد تُنزل الحاجة منزلة الضرورة لاعتبارات معينة⁽³⁾.
إلا أن الفقهاء كثيراً ما يستعملون الحاجة بمعناها الأعم الذي يشمل الضرورة وقد يُطلقون الضرورة ويريدون بها الحاجة التي هي أدنى من الضرورة⁽⁴⁾.

ويرى الجويني: بأن الحاجة لفظة مبهمة لا يُضبط فيها قولٌ، وليس من الممكن أن يؤتى بعبارة تضبطها ضبط التخصيص والتمييز حتى تتميز تميز المسميات والمتلقبات، بذكر أسمائها وألقابها، ولكن أقصى الإمكان في ذلك من البيان تقريب وحسن ترتيب⁽⁵⁾.

والصلة بين الحاجة والكفاية النَّضادُ إذ لا يمكن أن يكون الإنسان محتاجاً ومكتفياً في نفس الوقت فإن كان محتاجاً فهو قطعاً غير مكفٍ، وإن كان مكتفياً فهو قطعاً غير محتاج، والحاجة أدنى منزلة من الكفاية، والمحتاج في منزلة لم تحقق احتياجاته واحتياجات أهله ومن يعول مما يُوقعه فقدها في المشقة والحرج، بخلاف المكتفي فإنه قد بلغ منزلة قد اكتفى بسد حاجاته الأساسية وحاجات من يعول واستغنى عن الناس - ولا يكون ذلك إلا بما يزيد عن حاجته مهما كان مقداره - وحرّم عليه السؤال ووجبت عليه الزكاة بشرطها.

والله أعلم

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلّم.

الخاتمة والتوصيات

- تبين مما تقدم أن للإنسان في كل مكان حاجات أساسية أو أصلية لا يستغني عنها كالطعام والشراب والملبس والسكن والمركب وغيرها مما يليق بحاله، وأن المقصود من الكفاية هو: سدّ الحاجات الأصلية للإنسان بما يدفع عنه الهلاك تحقيقاً أو تقديراً على ما يليق بحاله ومن في نفقته مما لا بُدّ منه من غير إسراف ولا تقتير، وأن الشارع الحكيم قد أطلق مفهوم الكفاية ولم يحدده بمبلغ معين أو نحوه؛ لاختلاف ذلك باختلاف الأحوال والأزمان والأمكنة والأعراف، وهنا تظهر مرونة الشريعة الإسلامية وبعد نظرها، كما ظهر أن للعرف دور كبير في تحديد مفهوم الكفاية لاختلاف الأموال والأوقات وغيرها، إذ أن كفاية القرويين تختلف عن كفاية سكان المدن، وكفاية الصحيح تختلف عن كفاية السقيم، كما أنها تختلف باختلاف أعداد من يعولون.
- يعتبر حد الكفاية أدنى من مرتبة الغنى المُحرّم لأخذ الزكاة، وفوق حد الكفاف؛ لأن الكفاية تعني سد الحاجة والاستغناء عن الغير ولا يكون ذلك إلا إذا كان هناك ما يزيد عن الحاجة مهما يكن مقداره بخلاف الكفاف الذي يكون بمقدار الحاجة من غير زيادة.
- يعتبر تحديد الكفاية مفيد لمخططي السياسة الاقتصادية في المجتمعات الإسلامية؛ لمعرفة الحد الأدنى للمعيشة، ولتحديد مخصصات الضمان الاجتماعي في المجتمعات المعاصرة كما يفيد مؤسسات القطاع الخاص كالجمعيات الخيرية عند تقديمها لمساعدات الأسر المستحقة.
- أن على المرء أن يسعى في كفاية نفسه ومن يعول، فإن لم يستطع فعلى من تلزمه نفقته من القرابة؛ فإن غدّموا فتكون نفقته عندئذ من الأموال الزكوية للمسلمين، خاصة إذا تولت الدولة جباية الزكاة وإخراجها

(1) ينظر: الموافقات (21/2).

(2) ينظر: الموافقات (17/2)، إرشاد الفحول (131/2).

(3) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: 88)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: 78)، الأشباه والنظائر لابن الملقن (32/2).

(4) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (247/16)، موسوعة القواعد الفقهية (532/2) وجاء فيها: الضرورة مأخوذة من الاضطرار وهو وهو الحاجة الشديدة، والضروري هنا ما لا يحصل وجود الشيء إلا به كالغذاء الضروري بالنسبة للإنسان. ومرتبته الضرورة هذه تبيح للإنسان تناول الحرام إبقاء على حياته. والحاجة أدنى مرتبة من الضرورة وهي بلوغ الإنسان حدّاً لو لم يجد ما يأكله لم يهلك غير أنه يكون في جهد ومشقة، فهذا يسوغ الخروج على بعض القواعد العامة وبيح الفطر في رمضان. وقال بعضهم: الحاجة ما يفتقر الإنسان إليه مع أنه يبقى بدونه، والضرورة ما لا بد له منه في بقائه.

(5) ينظر: غياث الأمم في التياث الظلم (ص: 479).

لمستحقيها؛ فإن لم يكن فعلى بيت مال المسلمين وإن لم يكف ما في بيت المال؛ جاز لولي الأمر أن يفرض على الأغنياء ضرائب إضافية بما يسهم في سد حاجة الفقراء.

- أن المعيشة تنقسم إلى أربعة مستويات هي: مستوى الضرورة: بحيث يعيش الإنسان على ما يسد رمقه ليبقى أصل الحياة ويدفع عنه الهلاك، ومستوى الكفاف: الذي يمثل الحد الأدنى للمعيشة دون زيادة أو نقصان، ومستوى تمام الكفاية: بحيث يكون الإنسان في مستوى أفضل من مجرد الكفاية بل الكفاية التامة بكل عناصرها ومقوماتها وهذا الذي يريده الإسلام، ومستوى الترف الذي ترفضه شريعة الإسلام.

أما أهم النتائج فتتلخص فيما يلي:

- ضرورة بث مفهوم الكفاية بين أصحاب الأموال والمثريين والجمعيات الخيرية وكل من له تعامل مع الفقراء والمساكين، ومحاولة تغيير مفهوم النظرة الفاصرة عن الكفاية وظن بعضهم أن الكفاية مقتصرة على الضروري جداً من الطعام والشراب والملبس فحسب، وبيان أن مفهوم الكفاية أعلى من ذلك وأنها مرتبة أعلى من حد الكفاف المقتصر على الضروري من الطعام والشراب والملبس وغيره بالضبط من غير زيادة أو نقصان.
- دراسة حالة الفقراء والمساكين سنوياً للتعرف على أحوالهم المادية؛ ليتم إيقاف الإعانة على من بلغ منهم حد الغنى وتحققت كفايته اللائقة بإرث أو عمل أو غير ذلك؛ لأن الزكاة تتكرر كل عام وفي حالة بلوغ أحدهم حد الكفاية يتم توجيه الصرف إلى من هو أحوج منه.
- عناصر الكفاية متجددة ولا مانع من استحداث عناصر جديدة بحسب الظروف والأحوال كما حصل إبان جائحة كورونا كوفيد 19 حيث أصبحت أجهزة الجوالات الذكية من الضروريات التي لا يستغني عنها أحد إذ لا يستطيع الشخص أن يطلب ما يحتاجه من الطعام والغذاء والدواء عند الضرورة إلا بتلك الأجهزة الذكية، وكذلك تبين أهمية أجهزة الحاسب الآلي (اللاب توب) والأجهزة اللوحية في الدراسة على منصات التعليم، بعد إطلاق الدراسة عن بُعد بسبب الجائحة، بل إن بعض رسائل الماجستير والدكتوراة قد نُوقشت عن بُعد عبر تلك الأجهزة.
- لا يحسن تحديد الكفاية بمبلغ مالي معين لا يتجاوز لكل فرد وأسرته لاختلاف الكفاية باختلاف الحال والزمان والمكان.

قائمة المصادر والمراجع

1. إبراهيم، عبد الله لام، 1433 هـ - 2003 م، أحكام الأغنياء في الفقه الإسلامي، ط1/ دار النفائس، الأردن.
2. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري، 1399 هـ - 1979 م، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية - بيروت.
3. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، 1426 هـ - 2005 م، الشافي في شرح مسند الشافعي، ط1/ مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية.
4. ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق، 1998 م، كتاب الألفاظ، ط1/ مكتبة لبنان ناشرون.
5. ابن القوطية، 1993 م، كتاب الأفعال، مكتبة الخانجي بالقاهرة.
6. ابن بطل، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، 1423 هـ - 2003 م، شرح صحيح البخاري، ط2/ مكتبة الرشد - السعودية، الرياض.
7. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحراني 1416 هـ/1995 م، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.
8. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي، (د ت) الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية، ط1/ دار الكتب العلمية.
9. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي، 1418 هـ، السياسة الشرعية، ط1/ وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية.
10. ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي، 1379 هـ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
11. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري، (د ت) المحلى بالآثار، دار الفكر - بيروت.
12. ابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخراساني، 1406 هـ - 1986 م، الأموال، ط1، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالسعودية.
13. ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي، 1417 هـ - 1996 م، المخصص، ط1، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
14. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، 1412 هـ - 1992 م، رد المحتار على الدر المختار، ط2، دار الفكر - بيروت.
15. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي، 1421 هـ - 2000 م، الاستذكار، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت.
16. ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، 1415 هـ - 1995 م، تاريخ دمشق، دار الفكر.
17. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (د ت) المغني، مكتبة القاهرة.
18. ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، (د ت)، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
19. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، أبو إسحاق، برهان الدين، 1418 هـ - 1997 م، المبدع في شرح المقنع، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
20. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي، 1414 هـ، لسان العرب، 33، دار صادر - بيروت.
21. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف المصري، (د ت) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2 دار الكتاب الإسلامي.
22. ابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، 1422 هـ - 2002 م، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ط1، دار الكتب العلمية.

23. ابن هبيرة، يحيى بن (هبيرة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين، 1417هـ، الإفصاح عن معاني الصحاح، دار الوطن.
24. أبو يعلى، القاضي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، 1421 هـ - 2000م، الأحكام السلطانية، ط 2، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان.
25. أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبة الأنصاري، (د ت) الخراج، المكتبة الأزهرية للتراث.
26. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين، 1420هـ - 1999م، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ط1/ دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
27. الإشبيلي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري المالكي، 1428 هـ - 2007 م، المسالك في شرح موطأ مالك، ط1، دار الغرب الإسلامي.
28. الأصبهاني، محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري، أبو بكر، 1430 - 2009 م، تفسير ابن فورك، ط1/ جامعة أم القرى - بمكة المكرمة.
29. أفندي، أحمد فارس، 1299 هـ، الجاسوس على القاموس، مطبعة الجوائب - قسطنطينية.
30. آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجد: مجد الدين عبد السلام بن تيمية وأضاف إليها الأب عبد الحلیم بن تيمية ثم أكملها الإبن الحفيد أحمد بن تيمية، (د ت) المسودة في أصول الفقه، دار الكتاب العربي.
31. الأنصاري، أحمد بن محمد بن علي أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة، 2009م كفاية النبيه في شرح التنبيه، ط1/ دار الكتب العلمية.
32. الأنصاري، زكريا بن محمد زين الدين أبو يحيى السنيكي (د ت)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي.
33. الأنصاري، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي المعروف بـ ابن الملقن، 1431 هـ - 2010 م، الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، ط1/ (دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية)، (دار ابن عفاً للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية).
34. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الأندلسي، 1332 هـ، المنتقى شرح الموطأ، ط1/ مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر.
35. البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، 1407هـ - 1986م، قواعد الفقه، ط1/ الصدف ببلشرز - كراتشي.
36. البستي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب المعروف بالخطابي، 1402 هـ - 1982م، غريب الحديث، دار الفكر - دمشق.
37. البصري، محمد بن علي الطيب أبو الحسين المعتزلي، 1403هـ، المعتمد في أصول الفقه، ط1/ دار الكتب العلمية - بيروت.
38. البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود، 1417 هـ - 1997م، معالم التنزيل في تفسير القرآن، ط4/ دار طيبة للنشر والتوزيع.
39. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي، (د ت)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.
40. بوقري، عادل، 1421هـ، مفهوم حد الكفاية في الفكر الإسلامي، رسالة ماجستير جامعة الملك عبد العزيز بجدة.
41. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجْردي الخراساني، أبو بكر، 1423 هـ - 2003 م، شعب الإيمان، ط1/ مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند.
42. الثعالبي، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور، 1422هـ - 2002م، فقه اللغة وسر العربية، ط1/ إحياء التراث العربي.
43. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، 1414هـ - 1994م، الفصول في الأصول، ط2/ وزارة الأوقاف الكويتية.
44. الجوزي، جمال الدين أبو الفرغ عبد الرحمن بن علي بن محمد، كشف المشكل من حديث الصحيحين، دار الوطن - الرياض.
45. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، 1428هـ - 2007م، نهاية المطلب في دراية المذهب، ط1/ دار المنهاج.

46. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، 1401هـ، الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، ط2، مكتبة إمام الحرمين.
47. الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني، تقي الدين الشافعي، 1994م، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ط1، دار الخير - دمشق.
48. الحنبلي، مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي، 1425هـ / 2004م، دليل الطالب لنيل المطالب، ط1/ دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض.
49. الحوراني، ياسر عبد الكريم محمد، 1438هـ - 2017م، معيار حد الكفاية وأثره في استحقاق الزكاة، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي.
50. داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، (د ت) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي.
51. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، (د ت) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.
52. الدمشقي، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، 1419هـ، تفسير القرآن العظيم، ط1/ دار الكتب العلمية.
53. دوزي، رينهارت بيترآن، 1979 - 2000م، تكلمة المعاجم العربية، ط1/ وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية.
54. الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني أبو الحسين، 1399هـ - 1979م، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر.
55. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي 1420هـ/1999م، مختار الصحاح، ط5/ المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا.
56. الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الدمشقي الحنبلي، 1415هـ - 1994م، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط2، المكتب الإسلامي.
57. الرملي، أبو الحسن علي بن مختار، فضل رب البرية في شرح الدرر البهية.
58. الرَّبِيدِي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي اليميني الحنفي، 1322هـ، الجوهرة النيرة، ط1، المطبعة الخيرية.
59. الرَّبِيدِي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، (د ت) تاج العروس من جواهر القاموس دار الهداية.
60. الرَّحْيَلِيُّ، وَهْبَةُ بن مصطفى (د ت) الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، دار الفكر - سورية - دمشق.
61. الزرقاء، أحمد بن الشيخ محمد، 1409هـ - 1989م، شرح القواعد الفقهية، ط2/ دار القلم - دمشق / سوريا.
62. الزرقاء، محمد أنس، 1990م، السياسة الاقتصادية والتخطيط في الاقتصاد الإسلامي، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية. عمان - الأردن.
63. الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد المصري، 1422هـ - 2002م، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
64. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، 1405هـ - 1985م، المنشور في القواعد الفقهية، ط2/ وزارة الأوقاف الكويتية.
65. الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي، 1413هـ - 1993م، شرح الزركشي، ط1، دار العبيكان.
66. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله، (د ت) الفائق في غريب الحديث والأثر، ط2، دار المعرفة - لبنان.
67. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله، أساس البلاغة، 1419هـ - 1998م، ط1/ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
68. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله 1407هـ، الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، ط3/ دار الكتاب العربي - بيروت.
69. السبتي، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى، (د ت) أبو الفضل، المكتبة العتيقة ودار التراث.

70. السبتي، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي، 1419 هـ - 1998 م، شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم، أبو الفضل، ط1/ دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر.
71. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، 1407 هـ - 1986 م، معيد النعم ومبيد النقم، ط1/ مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت - لبنان.
72. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، 1411 هـ - 1991 م، الأشباه والنظائر ط1/ دار الكتب العلمية.
73. السبكي، محمود محمد خطاب، 1351 - 1353 هـ، المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، ط1، مطبعة الاستقامة، القاهرة - مصر.
74. السفاريني، شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم الحنبلي، 1428 هـ - 2007 م، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، دار النوادر - سوريا، الطبعة.
75. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، 1411 هـ - 1990 م، الأشباه والنظائر ط1/ دار الكتب العلمية.
76. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، 1417 هـ / 1997 م، الموافقات، ط1، دار ابن عفان.
77. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلب القرشي المكي، 1410 هـ / 1990 م، الأم، دار المعرفة - بيروت.
78. شبير، أحمد عثمان عبد القادر، 1408-1409 هـ، حد الكفاية في الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي من جامعة أم القرى بمكة المكرمة.
79. الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، 1415 هـ - 1994 م، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، دار الكتب العلمية.
80. الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي المصري الحنفي، 1425 هـ - 2005 م، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، ط1/ المكتبة العصرية.
81. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني، 1415 هـ - 1995 م، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان.
82. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، 1419 هـ - 1999 م، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ط1/ دار الكتاب العربي.
83. الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، 1400 هـ، الكسب، ط1، دمشق.
84. الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، الأصل المعروف بالمبسوط، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي.
85. الشيرازي، الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزيداني الكوفي الضريخ الحنفي المشهور بالمظهري، 1433 هـ - 2012 م، المفاتيح في شرح المصابيح، ط1/ دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية.
86. الشيرازي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي، 1418 هـ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ط1/ دار إحياء التراث العربي - بيروت.
87. الصحاري، سلمة بن مسلم العوثي، 1420 هـ - 1999 م، الإبانة في اللغة العربية، ط1، وزارة التراث القومي والثقافة - مسقط - سلطنة عمان.
88. الصقلي، علي بن جعفر بن علي السعدي، أبو القاسم، المعروف بابن القطّاع، 1403 هـ - 1983 م، كتاب الأفعال، ط1/ عالم الكتب.
89. الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأخير، 1432 هـ - 2011 م، التّنوير شرح الجامع الصغير، ط1/ مكتبة دار السلام، الرياض.
90. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر 1387 هـ، تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرطبي، ط2/ دار التراث - بيروت.
91. الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، 1407 هـ / 1987 م، شرح مختصر الروضة ط1/ مؤسسة الرسالة.

92. العبادي، عبد السلام داود، 1397هـ، الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها ووظيفتها وقبورها، ط1، مكتبة الأقصى - الأردن.
93. عدة باحثين، 1418هـ، أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة، بيت الزكاة الكويتي.
94. العوايشة، حسين بن عودة، من 1423 - 1429 هـ، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، ط1/ المكتبة الإسلامية (عمان - الأردن)، دار ابن حزم (بيروت - لبنان).
95. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين، 1420هـ - 2000م، النباية شرح الهداية، ط1/ دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان.
96. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
97. الغريبي في القرآن والحديث الهروي، أبو عبيد أحمد بن محمد، 1419هـ - 1999م، ط1/ مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية.
98. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (د ت) إحياء علوم الدين، دار المعرفة - بيروت.
99. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، 1390هـ - 1971م، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، ط1/ مطبعة الإرشاد - بغداد.
100. الغزي، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث، 1424 هـ - 2003 م، موسوعة القواعد الفقهية، ط1/ مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
101. الغزي، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث، 1416 هـ - 1996م، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ط4/ مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
102. الفارابي، أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين، 1424 هـ - 2003 م، معجم ديوان الأدب، مؤسسة دار الشعب للطباعة والنشر، القاهرة.
103. الفرايدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري، (د ت)، العين، دار ومكتبة الهلال.
104. الفنجري، محمد شوقي، (د ت) الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول، وزارة الأوقاف المصرية.
105. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي ثم الحموي، أبو العباس، (د ت) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية - بيروت.
106. القاري، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط1/ دار الفكر، بيروت - لبنان، 1422هـ - 2002م.
107. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، 1393 هـ - 1973م، شرح تنقيح الفصول، ط1، شركة الطباعة الفنية المتحدة.
108. القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم، 1417 هـ - 1996م، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ط1، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت.
109. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، 1384هـ - 1964م، الجامع لأحكام القرآن ط2، دار الكتب المصرية - القاهرة.
110. قلنجي و قنبيبي، محمد رواس - حامد صادق، 1408 هـ - 1988 م، معجم لغة الفقهاء، ط2/ دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.
111. القنازعي، عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن الأنصاري، أبو المطرف 429 هـ - 2008م تفسير الموطأ، ط1/ دار النوادر.
112. قنديل، محمد محمود توفيق، (د ت) حد الكفاية وأثره في تحقيق المصالح، بحث بمجلة كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر بدمهور العدد الخامس والثلاثون.
113. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، 1406هـ - 1986م، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية.
114. كدواني، رجب عبد التواب، 1987م، نظرية التأمين التعاوني في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة دكتوراة أجازت بكلية الحقوق جامعة القاهرة.
115. الكوراني، أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الشافعي ثم الحنفي، 1429 هـ - 2008م، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، ط1/ دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

116. المالكي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي، (د ت) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، دار المعارف، الطبعة.
117. المالكي، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله، 1409هـ/1989م، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر - بيروت.
118. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (د ت) الأحكام السلطانية، دار الحديث - القاهرة.
119. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، 1419 هـ - 1999 م، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
120. المباركفوري، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحمانى، 1404 هـ، 1984م، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط3/ إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند.
121. المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين، 1424هـ - 2003 م، العدة شرح العمدة، دار الحديث، القاهرة.
122. ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي، (د ت) درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية.
123. المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم القاهري، 1410هـ-1990م، التوقيف على مهمات التعاريف، ط1/ عالم الكتب - القاهرة.
124. المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم القاهري، 1408 هـ - 1988م، التيسير بشرح الجامع الصغير، ط3/ مكتبة الإمام الشافعي - الرياض.
125. المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم القاهري، 1356هـ، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط1/ المكتبة التجارية الكبرى - مصر.
126. الموصلى، عبد الله بن محمود بن مودود مجد الدين أبو الفضل الحنفي، 1356 هـ - 1937م، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي - القاهرة.
127. نجم، علي بن محمد، 1438هـ، حد الكفاية في استحقاق الزكاة وضابط تحديده، بحث محكم منشور بمجلة البحوث الإسلامية العدد 112.
128. النسفي، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين، 1311هـ، طلبه الطلبة، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد.
129. النملة، عبدالكريم بن علي بن محمد، 1420 هـ - 1999م، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد - الرياض، ط1.
130. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (د ت) المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر.
131. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، 1392هـ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2/ دار إحياء التراث العربي - بيروت.
132. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، 1408هـ، تحرير ألفاظ التنبيه، ط1/ دار القلم - دمشق.
133. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، 1425هـ/2005م، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ط1/ دار الفكر.
134. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 1412هـ - 1991م، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان.
135. الهروي، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله البغدادي، (د ت) الأموال، دار الفكر - بيروت.
136. الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهرى، أبو منصور، 2001م، تهذيب اللغة، ط1/ دار إحياء التراث العربي - بيروت.

137. الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس، 1420هـ-2000م، المنهاج القويم، ط1، دار الكتب العلمية.
138. الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، 1357 هـ - 1983م، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
139. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، من 1404 - 1427هـ، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط1-2، دار السلاسل - الكويت، مطابع دار الصفوة - مصر، الطبعة الثانية، طبع الوزارة.